Ministry of Higher Education & Scientific Research
Al-Rasheed University College
Department of law

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الرشيد الجامعة
قسم القانون

حقيبة تعليمية

بعنوان:الاوراق التجارية

إعداد

م.د. علي صلاح

٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٣

المقدمة

إن الاوراق التجارية محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص او يأمر شخصا أخر بأداء مبلغ معين من النقود في مكان وزمان معينين ويكون قابل للتداول بالمناولة اليدوية أو بالتظهير و تستخدم كوسيلة لنقل النقود من مكان إلى أخر مع بقاء النقد في مكانه ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة من قبل التجار بسبب مخاطر الطريق إثناء التجارة الا ان اهميتها قد تضاءلت فيما بعد بسبب ظهور الأوراق النقدية والتي يسهل حملها وحفظه وتتمثل الاوراق التجارية بثلاث انواع هي الحوالة التجارية والكمبيالة والصك.

فهرس المحتويات

م	الموضوع	الصفحة
1	تعريف الأوراق التجاريـــة	15
2	وظائف الأوراق التجاريـــة	17
3	قانـــون الصرف	19
4	الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق الأخرى	21
5	أنـــواع الأوراق التجاريـــــة	25
6	الشروط الموضوعية لانشاء الحوالة التجارية	29
7	الشروط الشكلية لإنشاء الحوالة التجارية	32
8	الاخلال بالبيانات الالزامية	41
9	البيانـــات الاختياريـــة	43
10	التظهير الاسمي	47
11	الشروط الشكلية للتظهير الناقل للملكية	51
12	قاعدة التطهير من الدفوع	56
13	اجراءات قاعدة التطهير من الدفوع	60
14	التظهير التوكيلي	63
15	التظهير التوثيقي	68
16	الشروط الشكلية للتظهير التوثيقي	71
17	أثار التظهير التوثيقي	73
18	مقابل الوفاء	75
19	وجود مقابل الوفاء	78
20	قبول السفتجة	81
21	الشروط الشكلية	84
22	اثار القبول	85
23	اثار الامتناع عن القبول	87
24	الضمان	89
25	الـــوفـــاء	90
26	شروط الوفاء	92
27	الرجوع بالحوالة	93
28	حوالةالرجوع	94
29	السند للأمر (الكمبيالة)	96
30	السند للأمر (الكمبيالة)	98

وصف المقرر الدراسي

نموذج وصف المقرر

وصف المقرر

مادة الأوراق التجارية تسلط الضوء على القواعد القانونية التي جاء بها إصلاح النظام القانوني في ذلك الوقت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ والذي جاء منسجما ومتوافقا مع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي وحدت أحكام قانون الصرف والذي انضم إليه غالبية دول العالم ومن أهمها اتفاقية جنيف عام ١٩٣١ , فمن خلال المقرر نتعرف على وظائف وخصائص الورقة التجارية واهم الجوانب القانونية التي تنظم شروطها الموضوعية والشكلية بأنواعها الثلاث المتفق عليها داخليا وخارجيا(الحوالة, الكمبيالة, الصك) وكيفية تداولها عن طريق التظهير بأنواعه الثلاث (الناقل للملكية , التوكيلي, التوثيقي) أو بالمناولة اليدوية وأهمية التمييز بينها وبين ما يشبهها من الأوراق الأخرى كالمالية والنقدية, ثم الولوج بأدق التفاصيل التي تعتري آلية التداول كالقبول ووجود مقابل الوفاء والضمان وغيرهما مما يساعد طالب القانون في الظفر بأكبر قدر ممكن من المعرفة القانونية لتلك المادة.

١. المؤسسة التعليمية	كلية الرشيد الجامعة الاهلية
٢. القسم العلمي / المركز	القانون
٣. اسم / رمز المقرر	الاوراق التجارية (CoPa)

	450) المرحلة الرابعة
٤. أشكال الحضور المتاحة	انتظام
٥. الفصل / السنة	سنوي
٦. عدد الساعات الدراسية (الكلي)	٦٠ ساعة في السنة الدراسية
٧. تاريخ إعداد هذا الوصف	2022

٨. أهداف المقرر

١-التعرف على أهمية الأوراق التجارية بأنواعها الثلاثة في الوسط التجاري والية التعامل بها وفقا للشكل الصحيح والموافق للقانون.
٢-معرفة ما يشابه تلك الأوراق والتمييز بينها وكيفية تطبيق التعامل بها الكترونيا بما يتوائم مع النهضة العلمية والتكنولوجية الحديثة.
٣-تنمية القدرات الفكرية والعملية للطالب من خلال التطبيقات القضائية التي تخدم مسيرته العلمية.
٤-اطلاع الدارس على ابرز مواطن القوة والضعف في التعامل بتلك الأوراق.
٥-ربط السلسلة العلمية ما بين التعامل بالأوراق التجارية من جانب القانوني وما بين آلية العمل بها من الجانب الصرفي (قانون الصرف).
٦-كيفية التداول بالأوراق التجارية وفقا للأسس السليمة والقانونية لتحقيق أهدافها.

١٠.مخرجات المقرر وطرائق التعليم والتعلم والتقييم
أ- الأهداف المعرفية أ-الأهداف المعرفية: ١-التعرف على مفهوم ومعنى الأوراق التجارية وأنواعها المتفق عليها دوليا ٢-التمييز بين الأوراق التجارية والأوراق المالية والأوراق النقدية. ٣-التداول بالأوراق التجارية من حيث المناولة اليدوية أو التظهير. ٤-التكييف القانوني لتداول الأوراق التجارية الكترونيا أو عبر الانترنت. ٥-التعرف متى تعتبر الورقة التجارية مستوفية لشروطها الموضوعية والشكلية. ٦-معرفة الاتفاقات الدولية المطبقة على الأوراق التجارية.
ب - الأهداف المهاراتية الخاصة بالمقرر. ١-التطبيق العملي السليم في تحرير وإنشاء الأوراق التجارية . ٢-آلية التداول الصحيح للأوراق التجارية بوساطة اليد أو بالتظهير والتطبيق الكتابي في ذلك ٣-إظهار ابرز ما توصلت آلية التطبيقات القضائية للمحاكم التجارية أو المدنية في تطبيق القوانين على إنشاء أو تحرير أو التداول بالأوراق التجارية. ٤-كتابة البحوث المبتسرة والبسيطة في موضوعات الأوراق التجارية. ٥-التطبيق العملي في ما بين الطلبة في كيفية إنشاء وصياغة أو تداول الأوراق التجارية بالصيغة العلمية السليمة والصحيحة الموافقة للقانون.

طرائق التعليم والتعلم

١-الجانب النظري الملقى على عاتق الأستاذ في توضيح مفاهيم المقرر الدراسي والإحاطة به من كافة الجوانب.
٢-الاستعانة بالتطبيق العملي داخل المحاضرة للوصول إلى أسرع المفاهيم.
٣-استخدام الوسائل الحديثة مثل شاشات العرض أو الرسوم التوضيحية بما يهدف إلى فهم المادة بأسرع وقت ممكن.
٤-تمكين الطلبة للأسئلة التوضيحية داخل المحاضرة أو توجيه الأسئلة من قبل الأستاذ أو المشاركة من قبل الدارس في مفردة معينة بما لا يخل بوقت المحاضرة.
٥-تكليف الدارس بعمل مفردات بحثية بسيطة كواجبات ممكن عملها من قبله لحثه على التطلع واستقاء المفردات العلمية بإشكال مختلفة.

طرائق التقييم

١ -أداء الامتحانات المقررة ... (تمنح (٤٠) درجة على الامتحانات).
٢ -الاشتراك الفاعل في مجريات االدرس ...(تمنح المشاركة (١٠) درجات).
٣ -كتابة مقالة .... (تمنح (١٠) درجات لكتابة المقالة).
٤ -كتابة بحث .... (يمنح الطالب في كتابة البحث (٢٠) درجات).
٥ -دراسة حالة ... (تمنح (١٠) درجات لدراسة حالة وخاصة عندما يعزز تلك الحالة بتقارير صادرة عن محاكم القضاء الاداري).
٦ -اجراء تجربة .
٧ -مشروع فردي أو جمعي ..(يمنح (١٠) درجات بالمشاريع التي تتعلق بالموضوع مثل عمل (*poster*) توضيحي للمادة) .

❖ مع ملاحظة : ان الدرجة من (١٠٠) تقسم بعد ذلك على الفصلين لاستخراج السعي والذي يكون من (٤٠)درجة ، أما الامتحان النهائي فهو من (٦٠)درجة ، لتكون الدرجة الكاملة للمقرر والنهائية من (١٠٠) درجة .

ج- الأهداف الوجدانية والقيمية

١-سماع رأي الدارسين في مفردة المنهج خلال المحاضرة ومناقشته وتوجيههم بما يتوافق مع المنهاج العلمي السليم
٢-عرض واقعة يتم مناقشتها من قبل الدارسين لحثهم على التفاعل في موضوعات المحاضرة
٣-التعليق على القرارات القضائية ومناقشتها والوصول إلى الأهداف والقناعات التي آل إليها الحكم في الدعوى
٤-إبداء الآراء وسماعها من قبل الطلبة ومناقشتها لتحقيق الأهداف العلمية للمنهج بالطرق السليمة والصحيحة.

طرائق التعليم والتعلم

١-الجانب النظري الملقى على عاتق الأستاذ في توضيح مفاهيم المقرر الدراسي والإحاطة به من كافة الجوانب.
٢-الاستعانة بالتطبيق العملي داخل المحاضرة للوصول إلى أسرع المفاهيم.
٣-استخدام الوسائل الحديثة مثل شاشات العرض أو الرسوم التوضيحية بما يهدف إلى فهم المادة بأسرع وقت

١٠. بنية المقرر

التاريخ	المادة النظرية	المادة العلمية	الملاحظات
الاسبوع الاول	التعريف بالورقة التجارية وتاريخ نشأتها ووظائفها وانواعها.		معرفة المعنى القانوني للورقة التجارية وكيف تطورت عبر السنين والوظائف المبتغاة منها.
الاسبوع الثاني	ماهية الحوالة التجارية		تعريف الحوالة وشروطها الموضوعية الرضا , المحل , السبب
الاسبوع الثالث	الشروط الشكلية للحوالة التجارية البيانات الإلزامية		تعريف الطالب على البيانات الإلزامية الثمانية التي اوجبها القانون في الحوالة التجارية والاستثناءات الواردة عليها في المادة ٤١ من ق.ت
الاسبوع الرابع	الشروط الشكلية للحوالة التجارية البيانات الإلزامية		تعريف الطالب على البيانات الإلزامية الثمانية التي اوجبها القانون في الحوالة التجارية والاستثناءات الواردة عليها في المادة ٤١ من ق.ت
الاسبوع الخامس	البيانات الاختيارية للحوالة التجارية		توسعة ادراك الطالب بان هناك بيانات اختيارية ممكن إضافتها الى شكل الورقة التجارية ومعرفة متى تكون ملزمة او غير ملزمة والفرق بينها وبين البيانات الالزامية
الاسبوع السادس	تداول الورقة التجارية التظهير		الوقوف على معنى التداول بالتظهير وانواعه واهميته
الاسبوع السابع	التظهير الناقل للملكية		بيان كيفية انشاء التظهير الناقل للملكية وشروطه الموضوعية

			والشكلية
الاسبوع الثامن	اثار التظهير الناقل للملكية		توضيح كيفية انتقال الحقوق وماهيتها ومدى حجيتها
الاسبوع التاسع	قاعدة التطهير من الدفوع		تعريف الطالب بأهمية هذه القاعدة ومتى يمكن التمسك بها او عدمه ونطاقها
الاسبوع العاشر	التظهير التوكيلي		معرفة كيفية انشاء التظهير التوكيلي والاثار المترتبة عليه واختلافه عن التظهير التمليكي
الاسبوع الحادي عشر	التظهير التوثيقي		معرفة كيفية انشاء التظهير التوثيقي والاثار المترتبة عليه واختلافه عن التظهير التمليكيوالتوكيلي
الاسبوع الثاني عشر	مقابل الوفاء		الوقوف على معنى مقابل الوفاء وموقف المشرع العراقي من مقابل الوفاء ومتى يعد موجودا.
الاسبوع الثالث عشر	حقوق حامل الورقة على مقابل الوفاء		الوقوف على نص المادة ٦٥ من ق.توالتي بينت الحقوق المنتقلة الى حاملي الحوالة المتعاقبين وكيفية معالجة اذا كان مقابل الوفاء اقل من قيمة الحوالة.
الاسبوع الرابع عشر	قبول الحوالة		التعريف بقبول الحوالة وشروطه الموضوعية والشكلية.
الاسبوع الخامس عشر	اثار القبول		معرفة ابرز الاثار المترتبة على قبول الحوالة وما نصت عليه المادة ٧٨ من ق.ت من التزام القابل بالحوالة ومفهوم القبول بالتداخل.
الاسبوع السادس عشر	الضمان		تعريف الضمان وشروطه الموضوعية والشكلية واثاره وما

			نصت عليه المادة ٨٢ من التزام بحق الضامن.
عطلة نصف السنة			
الاسبوع السابع عشر	الوفاء		مفهوم الوفاء ومتى تقدم الحوالة للوفاء وشروطه.
الاسبوع الثامن عشر	اثار الوفاء		الوقوف تفصيلا فيما اذا كان الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق او في ميعاد الاستحقاق
الاسبوع التاسع عشر	الرجوع		التعريف بالرجوع ومعرفة متى يكون الرجوع من قبل الحامل على الساحب وحالاته
الاسبوع العشرون	حوالة الرجوع		الوقوف على مفهومها واليه الوفاء بها وسقوط حق الحامل المهمل.
الاسبوع احدى وعشرون	النسخ والصور والتقادم		تعريف الطالب على مفهوم النسخ والصور ومتى يجوز التعامل بها والفرق بينهما مع الولوج في موضوع التقادم باعتباره من الأسس التي لا يمكن إقامة الدعاوى اذا لم ترعى فيه.
الاسبوع الثاني والعشرون	الكمبيالة		بيان تعريف الكمبيالة وكيفية انشائها وشروطها الموضوعية والشكلية وبياناتها الإلزامية والاختيارية والتي لا تختلف كثيرا عما تم توضيحه في الحوالة
الاسبوع الثالث والعشرون	التزام محرر السند للأمر		تعريف الطالب على مدى التزام محرر السند بانواعه وحسب مواعيد الاستحقاق ومتى يحصل الوفاء فيه.
الاسبوع الرابع والعشرون	الصك		بيان تعريف الصك وخصائصه وكيفية انشاء الصك والتمييز بينه وبين الأوراق

			التجارية الأخرى.

الاسبوع الخامس والعشرون	البيانات الإلزامية والاختيارية للصك		الوقوف على اهم البيانات التي اوجبها المشرع في المادة ١٣٨ من القانون في الصك.
الاسبوع السادس والعشرون	كيفية التداول بالصك		ابراز أهمية تظهير الصك وخطورة عدم وجود الرصيد فيه.
الاسبوع السابع والعشرون	الوفاء بواسطة الصك		بيان الوفاء بوسطة الصك ومتيقدم وشروط صحة الوفاء فيه.
الاسبوع الثامن والعشرون	المعارضة في الوفاء بواسطة الصك		معرفة كيفية المعارضة في الوفاء والإجراءات التي يتبعها المعارض واثاره.
الاسبوع التاسع والعشرون	أنواع الصكوك		بيان أهمية التنوع في الصكوكوكيفيةاعتمادها
الاسبوع الثلاثون	مراجعة شاملة للمنهج		ترسيخا للمعلومات والمفاهيم التي تم عرضها على الطالب

١٠. البنية التحتية

القانون التجاري الأوراق التجارية.د فوزي محمد سامي,د.فائق محمود الشماع
الأوراق التجارية د.كاظم حسن الربيعي
الوجيز في الأوراق التجارية د.على فوزي الموسوي
البحوث والدراسات الحديثة في تطوير الاوراق التجارية
الرسائل والاطاريح العلمية الرصينة في مقررات المادة

١١. خطة تطوير المقرر الدراسي

١-مراجعة قانونية شاملة لمادة الأوراق التجارية بما يتواءم والتطورات الحديثة لوسائل الإنشاء والتداول الالكتروني للورقة التجارية.
٢-إدخال التواقيع والبصمة الالكترونية على واقع الإنشاء والتداول والعمل بها للاختصار في الوقت بما يسمى الحوكمة الالكترونية التجارية.
٣- الابتعاد عن الطريقة البدائية في إنشاء وتداول ما يسمى بالحوالة والكمبيالة والاعتماد على بعض البيانات الملزمة وإظهار نماذج مطبوعة وجاهزة ومعتمدة قانونا للتعامل بها في الوسط التجاري.

إرشادات للطلبة

- الرغبة والحماس للتعليم
- كن مشاركاً في جميع الأنشطة
- احترم أفكار المدرس والزملاء
- أنقد أفكار المدرس والزملاء بأدب إن كانت هناك حاجة.
- احرص على استثمار الوقت
- تقبل الدور الذي يسند إليك في المجموعة
- حفز أفراد مجموعتك في المشاركة في النشاطات
- احرص على بناء علاقات طيبة مع المدرس والزملاء أثناء المحاضرة
- احرص على ما تعلمته في المحاضرة وطبقه في الميدان .
- ركز ذهنك بالتعليم واحرص على التطبيق المباشر
- تغلق الموبايل قبل الشروع بالمحاضرة

الوحدة الأولى - المحاضرة الأولى - الزمن: 90 دقيقة

أهداف المحاضرة الاولى:

الوقوف على معرفة *تعريف الأوراق التجاريـــة*

يتوقع في نهاية الجلسة أن يكون الطالب قادراً على:

فهم *تعريف الأوراق التجاريـــة*

موضوعات المحاضرة الاولى:

تعريف الأوراق التجاريـــة

الأساليب والأنشطة والوسائل التعليمية

م	الأساليب والأنشطة التدريبية	الوسائل التدريبية
1	• نشاط التعارف (1/1/1) • محاضرة • مناقشة • سؤال وجواب	• جهاز حاسوب • جهاز عرض • سبورة • اوراق واقلام

خطة إجراءات تنفيذ المحاضرة الاولى

الوحدة	المحاضرة	الإجراءات	الزمن بالدقيقة
الأولى	الأولى	الترحيب بالطلبة والتعارف معهم	90 دقيقة
		التعريف على المقرر وأهدافه وأهميته	
		مفهوم الجانب الشكلي والموضوعي للمشروعية	

المادة العلمية:

تعريف الأوراق التجاريـــة

يعرف قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ الأوراق التجارية بأنها :

محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص او يأمر شخصا أخر بأداء مبلغ معين من النقود في مكان وزمان معينين ويكون قابل للتداول بالمناولة اليدوية أو بالتظهير .

من خلال هذا التعريف نجد ضرورة توافر شروط معينة في السند كي يعتبر من الأوراق التجارية **واهم هذه الشروط** هي مايلي :

أولا : إن يكون السند قابل للتداول بالطرق التجارية بالتظهير أو المناولة اليدوية .

ثانيا: إن يتضمن السند حق يتمثل بمبلغ من النقود وان يكون معينا تعيينا كافيا وغير معلق على شرط .

ثالثا : إن يكون الحق الذي يتظمنه السند مستحق الدفع في مكان وزمان معينين .

بتوافر هذه الشروط في السند يعتبر من الأوراق التجارية بالتالي يخضع الى القانون التجاري والإحكام الخاصة بقانون الصرف .

الوحدة الأولى - المحاضرة الثانية - الزمن: 90 دقيقة

أهداف المحاضرة الثانية:

الوقوف على معرفة *وظائف الأوراق التجاريـــة*

يتوقع في نهاية الجلسة أن يكون الطالب قادراً على:

- فهم ***وظائف الأوراق التجاريـــة***

موضوعات المحاضرة الثانية:

وظائف الأوراق التجاريـــة الأساليب والأنشطة والوسائل التعليمية

م	الأساليب والأنشطة التدريبية	الوسائل التدريبية
1	• محاضرة • مناقشة • سؤال وجواب	• جهاز حاسوب • جهاز عرض • سبورة • اوراق واقلام

خطة إجراءات تنفيذ المحاضرة الثانية

الوحدة	المحاضرة	الإجراءات	الزمن بالدقيقة
الأولى	الثانية	***وظائف الأوراق التجاريـــة***	90 دقيقة

المادة العلمية:

وظائف الأوراق التجاريـــة

تمتاز الأوراق التجارية بعدة وظائف أهمها مايلي :

١ تعتبر الأوراق التجارية أداء لنقل النقود :

تعتبر هذه الوظيفة هي السبب الأساسي والرئيسي في وجود الأوراق التجارية إذا أنها تستخدم كوسيلة لنقل النقود من مكان إلى أخر مع بقاء النقد في مكانه ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة من قبل التجار بسبب مخاطر الطريق إثناء التجارة الا ان اهميتها قد تضاءلت فيما بعد بسبب ظهور الأوراق النقدية والتي يسهل حملها وحفظها وظهور كتب الاعتماد والحوالات البريدية .

٢ تعتبر الورقة التجارية أداة وفاء :

الأوراق التجارية بكافة أنواعها (الحوالة التجارية , الكمبيالة , الشيك) تكون أداة للوفاء ما بين التجار كبديل عن النقود وذلك كحالة قيام احد الأشخاص بشراء بضاعة معينة فيقوم بدفع مبلغ المبيع إلى البائع بتحرير شيك يتم صرفه من البنك أو المصرف او ان يتعهد المشتري إلى البائع بأن يدفع مبلغ المبيع بعد مرور فترة زمنية معنية اوان يحيل المشتري البائع إلى احد دائنيه كي يدفع له ثمن المبيع .

٣ الأوراق التجارية أداة ائتمان :

قد يتفق المشتري مع البائع بأن يدفع ثمن البضاعة بعد مرور فترة زمنية معينة وهذا هو الغالب في التعامل التجاري بين التجار فقد يقوم تاجر المفرد بشراء بضاعة معينة من تاجر الجملة ويتفق معه أو يتعهد له بدفع مبلغ البضاعة بعد مرور ثلاثة أشهر مثلا فتكون العلاقة قائمة بينهما على أساس الثقة والائتمان في التعامل بين الطرفين .

الوحدة الأولى - المحاضرة الثالثة - الزمن: ٩٠ دقيقة

أهداف المحاضرة الثالثة:

الوقوف على معرفة *قانـــون الصرف*

يتوقع في نهاية الجلسة أن يكون الطالب قادراً على:

معرفة وتحديد ***قانـــون الصرف***

موضوعات المحاضرة الثالثة

حدود *قانـــون الصرف*

الأساليب والأنشطة والوسائل التعليمية

م	الأساليب والأنشطة التدريبية	الوسائل التدريبية
1	• محاضرة • مناقشة • سؤال وجواب	• جهاز حاسوب • جهاز عرض • سبورة • اوراق واقلام

خطة إجراءات تنفيذ المحاضرة الثالثة

الوحدة	المحاضرة	الإجراءات	الزمن بالدقيقة
الأولى	الثالثة	تحديد ***قانـــون الصرف***	90 دقيقة

المادة العلمية:

قانـــون الصرف

وأهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف /

يقصد بقانون الصرف /

مجموعة القواعد القانونية التي نص عليها قانون التجارة والخاصة بتنظيم إحكام الأوراق التجارية .وهذه القواعد تقوم على مبادئ تهدف الى تسهيل قيام الورقة التجارية بوظائفها وتعطيها قوة لإنشاء الحق الذي تنظمه , *ويقوم قانون الصرف على عدة مبادئ أهمها ما يلي :*

١ .الشكليـــــة /

قد ينص القانون على ضرورة توافر شكلية معينة في السند كي يعتبر من الأوراق التجارية وبالتالي يخضع إلى القانون التجاري وقواعد قانون الصرف , إما إذا انتفت هذه الشكلية عند تحرير الورقة التجارية يعتبر السند المحرر سندا عاديا وبالتالي يخضع إلى إحكام وقواعد القانون العام .

٢ .مبدأ استقلال التواقيع /

ويقصد بذلك ان كل شخص قد وقع على الورقة التجارية يكون مسؤولآ عن توقيعه كما إن معظم الموقعين ضامنين للوفاء بالحق في حالة عدم الوفاء بقيمة الورقة التجارية من قبل المدين ومن خلال ذلك يعتبر كل موقع أو مظهر أو ضامن مسؤولآ عن توقيعه ولا يمكن للموقعين الآخرين التمسك ببطلان توقيع احد الموقعين لسبب لنقص الأهلية مثلا بل يتمسك بهذا الحق الموقع فقط دون الآخرين .

٣ .مبدأ التشدد على المدين للوفاء بقيمة الورقة التجارية /

نجد إن قواعد القانون التجاري لم تقوم على التسامح في وجوب وفاء المدين بقيمة الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها فالحامل يجب أو ملزم بان يطالب بالوفاء يوم الاستحقاق ولم يجيز القانون إعطاء مهلة للوفاء لصالح المدين بعد تاريخ الاستحقاق وجعل سريان القواعد عند امتناعه عن الوفاء من تاريخ المطالبة وليس من تاريخ عمل الاحتجاج الذي نضمه الحامل .

الوحدة الأولى - المحاضرة الرابعة - الزمن: ٩٠ دقيقة

أهداف المحاضرة الرابعة:

الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق الأخرى

يتوقع في نهاية الجلسة أن يكون الطالب قادراً على:

الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق الأخرى

موضوعات المحاضرة الرابعة

الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق الأخرى

الأساليب والأنشطة والوسائل التعليمية

م	الأساليب والأنشطة التدريبية	الوسائل التدريبية
1	• محاضرة • مناقشة • سؤال وجواب	• جهاز حاسوب • جهاز عرض • سبورة • اوراق واقلام

خطة إجراءات تنفيذ المحاضرة الرابعة

الوحدة	المحاضرة	الإجراءات	الزمن بالدقيقة
الأولى	الرابعة	***الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق الأخرى***	90 دقيقة

المادة العلمية:

الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق الأخرى

يمكن تحديد الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق الأخرى من خلال الفرق بين الأوراق المالية والأوراق التجارية والفرق بين الأوراق النقدية والأوراق التجارية :

اولآ : الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق المالية /

ويمكن تحديد الفرق بين الأوراق المالية والأوراق التجارية من خلال

١ من حيث جهة الصدور /

نجد إن الأوراق المالية هي عبارة عن أسهم وسندات تصدر عن المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بينما نجد الأوراق التجارية تصدر عن الإفراد أو التجار أو بعض المؤسسات الحكومية نتيجة لعلاقة المديونية بين الإطراف .

٢ من حيث الفائــدة /

نجد إن الأوراق المالية لا تخضع أو يسري عليها الفوائد بينما يسري على الأوراق التجارية الفوائد منذ تاريخ الاستحقاق .

٣ من حيث الضمان /

نجد إن الأوراق المالية لا يلتزم البائع فيها بالضمان بمقدار قيمة الأسهم من الجهة التي صدرته وذلك على خلاف الأوراق التجارية والتي يكون فيها كل موقع ملزم بالوفاء بقيمتها دون إي تغيير في مبلغها .

٤ من حيث طريقة الإنشاء والقيمة /

نجد إن الأوراق المالية تصدر بمجموعات متسلسلة الأرقام وبقيمة متساوية بينما تصدر الأوراق التجارية حسب حجم التعامل والاتفاق فتختلف قيمتها من ورقة إلى أخرى .

٥ من حيث طريقة الأداء /

يتم أداء قيمة الأوراق المالية بالقرعة عن طريق بيعها في الأسواق عندما يريد حاملها الحصول على ثمنها بينما يتم أداء الأوراق التجارية عند ميعاد الاستحقاق .

٦ من حيث التقادم /

لا تخضع الأوراق المالية (الأسهم والسندات) إلى التقادم على خلاف الأوراق التجارية والتي تسقط بمرور فترة زمنية معينة يحددها القانون .

ثانيا: الفرق بين الأوراق النقدية والأوراق التجارية /

يمكن تحديد الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق النقدية من خلال ما يلي :

١ من حيث جهة الصدور/

نجد إن الأوراق النقدية تصدر عن جهة حكومية والمتمثلة بالبنك المركزي العراقي بينما نجد الأوراق التجارية تصدر عن جهة الإفراد والتجار سواء كان تاجرا طبيعيا أو معنويا .

٢ من حيث الإلزام /

نجد إن الأوراق النقدية لا يمكن للإفراد رفض التعامل بها وذلك فهي ملزمة بالتعامل عليهم فيما بينهم على عكس الأوراق التجارية والتي يمكن للإفراد رفض التعامل بها كبديل عن العقد .

٣ من حيث الفائدة /

لا تسري الفائدة بخصوص الأوراق النقدية في التعامل مابين الإفراد بينما تسري الفائدة في الأوراق التجارية وذلك يكون في حالة التأخر بالوفاء من تاريخ استحقاق الورقة التجارية .

٤ من حيث التقادم /

لا يسري التقادم بحق الأوراق النقدية ولا يبطل التعامل بها بين الإفراد الا بنص قانوني وذلك على عكس الأوراق التجارية والتي يسري بحقها التقادم حيث تسقط بمضي المدة القانونية التي حددها القانون

الوحدة الثانية - المحاضرة الخامسة - الزمن: ٩٠ دقيقة

أهداف المحاضرة الخامسة:

الوقوف على معرفة *أنــواع الأوراق التجاريـــــة*

يتوقع في نهاية الجلسة أن يكون الطالب قادراً على:

معرفة مفهوم *أنــواع الأوراق التجاريـــــة*

موضوعات المحاضرة الخامسة

أنــواع الأوراق التجاريـــــة

الأساليب والأنشطة والوسائل التعليمية

م	الأساليب والأنشطة التدريبية	الوسائل التدريبية
1	• محاضرة • مناقشة • سؤال وجواب	• جهاز حاسوب • جهاز عرض • سبورة • اوراق واقلام

خطة إجراءات تنفيذ المحاضرة الخامسة

الوحدة	المحاضرة	الإجراءات	الزمن بالدقيقة
الثانية	الخامسة	***أنــواع الأوراق التجاريـــــة***	90 دقيقة

المادة العلمية:

أنـــواع الأوراق التجاريـــــــة

حدد قانون التجارة أنواع الأوراق التجارية بثلاث أنواع هي

١ ـ الحوالة التجارية (السفتجة) .
٢ ـ السند الأمر (الكمبيالة) .
٣ ـ الصك (الشيك) .

١ الحوالة التجارية (السفتجة) /

وهي محرر وفقاً للشروط الشكلية التي نص عليها القانون يطلب بموجبها شخص يسمى الساحب من شخص أخر بأن يدفع مبلغ من النقود يسمى (المسحوب عليه) ويدفع مبلغ النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل وذلك في مكان وزمان معينيين أو عند الاطلاع .

ومن خلال هذا التعريف نجد ان هنالك ثلاثة أشخاص أو إطراف للسفتجة (الحوالة) وهم :

أ ـ **الساحب** / وهو الشخص الذي يطلب من المسحوب عليه بدفع قيمة الحوالة التجارية الى المستفيد في زمان ومكان معينين او عند الاطلاع .

ب **المسحوب عليه** / وهو الشخص الذي طلب منه الساحب بأن يدفع قيمة السفتجة ويحق للمسحوب عليه رفض الحوالة ولا يمكن قبولها الا من خلال توقيعه عليها عند تاريخ الاستحقاق .

ت **المستفيد** / هو الحامل أو الشخص الذي تصرف له أو حررت لمصلحته الحوالة التجارية وهو الذي يطلب من المسحوب عليه دفع قيمتها وفي حالة رفض المسحوب عليه بدفع قيمة الحوالة يحق للمستفيد الرجوع على جميع الموقعين على الحوالة التجارية لاعتبارهم ضامنين للحق الموجود في الحوالة التجارية كما يحق للمستفيد التنازل عن الحوالة التجارية الى شخص أخر وذلك عن طريق التظهير .

٢ ـ السند الأمر (الكمبيالة) /

هو محرر شكلي وفقا لشكل معين ينص عليه القانون يتعهد بموجبها شخص يسمى المتعهد بأن يدفع مبلغ من النقود إلى شخص أخر يسمى المستفيد وذلك في ميعاد معين أو عند الاطلاع .

ويتضح من هذا التعريف إن الكمبيالة تتكون من شخصين أو طرفين هما :

أ ـ **المتعهد** / وهو منشأ الكمبيالة أو الذي يلتزم بأداء أو دفع مبلغ الكمبيالة إلى المستفيد ولا يجوز ان يطلب من شخص أخر بالقيام بدفع مبلغ الكمبيالة .

ب -**المستفيد** / وهو الشخص الذي يدفع له المتعهد مبلغ النقود عند حلول الأجل او التاريخ المعين أو عند الاطلاع ولا يجوز له بالرجوع بالمطالبة بدفع مبلغ الكمبيالة من غير المتعهد .

٣ -الصك (الشيك) /

وهو عبارة عن محرر منظم وفقا لشروط نص عليها القانون بأمر بموجبه شخص يسمى الساحب شخصا أخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ معين إلى شخص ثالث يسمى المستفيد او الحامل وذلك عند الاطلاع ومن خلال هذا التعريف نجد ان الصك او الشيك يتكون من ثلاث إطراف أو أشخاص وهم :

أ - **الساحب** / وهو الشخص الذي يأمر المسحوب عليه بان يدفع مبلغ من النقود إلِي المستفيد وذلك عند الاطلاع .

ب -**المسحوب عليه** / وهو الشخص الذي يلتزم بدفع مبلغ الصك الى المستفيد او الحامل ودائما ما يكون المسحوب عليه احد المصارف الموجودة فيها رصيد للساحب .

ت -**المستفيد (الحامل)** / وهو الشخص الذي يدفع له المسحوب عليه مبلغ النقود عند الاطلاع ويجوز للمستفيد التنازل عن حقه للغير عن طريق التظهير كما يحق له الرجوع على جميع الموقعين على الصك في حالة عدم توافر الرصيد المطلوب في المصرف

ومن الجدير بالذكر ان اهم ما يميز الصك عن الحوالة التجارية هو ان الصك يكون دائما المسحوب عليه هو احد المصارف كما إن الصك يكون دائما مستحق الأداء أو الدفع عند الاطلاع أو لدى الاطلاع .

كما يجوز في الصك للساحب عدم ذكر اسم المستفيد صراحة في الصك ولذلك يتم صرف الصك لحامله عند التجيير

الوحدة الثانية ـ المحاضرة السادسة ـ الزمن: ٩٠ دقيقة

أهداف المحاضرة السادسة:

الوقوف على معرفة *الشروط الموضوعية لانشاء الحوالة التجارية*

يتوقع في نهاية الجلسة أن يكون الطالب قادراً على:

فهم *الشروط الموضوعية لانشاء الحوالة التجارية*

موضوعات المحاضرة السادسة

الشروط الموضوعية لانشاء الحوالة التجارية

الأساليب والأنشطة والوسائل التعليمية

م	الأساليب والأنشطة التدريبية	الوسائل التدريبية
1	• محاضرة • مناقشة • سؤال وجواب	• جهاز حاسوب • جهاز عرض • سبورة • اوراق واقلام

خطة إجراءات تنفيذ المحاضرة السادسة

الوحدة	المحاضرة	الإجراءات	الزمن بالدقيقة
الثانية	السادسة	تحديد ***الشروط الموضوعية لانشاء الحوالة التجارية***	90 دقيقة

المادة العلمية:

اولا : الشروط الموضوعية لانشاء الحوالة التجارية /

يجب توافر شروط معينة في الحوالة التجارية والمتمثلة بالشروط الموضوعية وهي :

أ - الرضا .

ب - المحل .

ت - السبب .

أ -الرضـــــــــا /

و يمثل الرضا في الورقة التجارية ارادة الساحب والاساس لوجود الورقة التجارية والتي تتمثل بقيام الشخص بالتوقيع على الورقة التجارية لذا يعتبر عنصر الرضا قائما بمجرد التوقيع الا انه يجب ان يخلو من عيوب الاهلية الذي قد تؤثر عليه وكذلك السلطة المستخدمة من قبل الشخص سواء كان يباشر اجراءاته في الحوالة التجارية بالاحالة او بالنيابة ونظرا لاهمية الاهلية والسلطة واثرها في صحة انشاء او صدور الحوالة التجارية سنتطرق اليها تباعا .

١ - الاهليـــــــــة /

هي صلاحية الشخص للقيام بكافة التصرفات القانونية وما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات بحقه وفيما يتعلق باهلية انشاء الحوالة التجارية .فقد ميز القانون العراقي بين الشخص العراقي اي حامل الجنسية العراقية وبين اهلية الشخص الاجنبي لذا يجب أبضاح ذلك كما يلي :

أ-اهلية العراقي او من يحمل الجنسية العراقية لانشـــــــاء الحوالة التجارية :

ذهب القانون العراقي بان يكون منشا الحوالة التجارية او (السفتجة) كامل الاهلية اي من اكمل الثامنة عشر من العمر وعدم وجود اي عارض من عوارض الاهلية الا ان هذه القاعدة قد ترد عليها استثناءات بموجب القانون لذا يمكن تحديد او حصر الحالات التي يعتبر او تتوافر فيها الاهلية بالنسبة للشخص العراقي بما يلي .

١ - في حالة اتمام الشخص الثامنة عشر من العمر دون وجود اي عارض من عوارض الاهلية .

٢ - من اكمل الخامسة عشر من العمر وحصل على موافقة الولي واذن المحكمة لممارسة النشاط والعمل التجاري وذلك مع مراعاة الاذن الممنوح للقاصر الماذون .

٤ -من اكمل الخامسة عشر من العمر وتزوج باذن المحكمة

وبخلاف هذه الحالات لا يعتبر الشخص العراقي كامل الاهلية لانشاء الحوالة التجارية .

ب-اهلية الاجنبي او الشخص الأجنبي لإنشاء الحوالة التجارية/

ذهب المشرع العراقي في الفقرة (٢) من المادة (٤٨) من القانون التجاري الى الاستناد الى انشاء الحوالة التجارية الى اهلية الملتزم بالحوالة التجارية (الاجنبيي) فاذا كان قانون الملتزم يحيل هذه الحالة الى قانون اخر فيعتبر القانون الاخير هو القانون الواجب التطبيق على الحوالة التجارية (السفتجة) لذا يجب الاخذ بنظر الاعتبار بالاهلية لانها قد تؤدي في حالة عدم وجودها الى بطلان انشاء الحوالة التجارية او (السفتجة) وهذا بدوره يؤدي الى انعدام التوقيع لمنشا الحوالة التجارية ولكن ما الحكم في حالة اذا كان القانون الواجب التطبيق يعتبر الملتزم بالحوالة ناقص الاهلية فيعتمد هنا على القانون الذي وقع فيه الملتزم اي قانون الدولة التي اعتبر بموجبها كامل الاهلية عند التوقيع ولكن ما الحكم لو اعتبر القانون الواجب التطبيق بانه بالغ سن الرشد بمجرد بلوغه (١٥) سنة , نجد ان القانون العراقي الحالي لم يعالج في هذه الحالة على عكس قانون التجارة السابق الذي اشار اليها واعتبر الشخص الذي يكون ناقص الاهلية في قانونه ليس له الحق في ممارسة النشاط التجاري او العمل التجاري في العراق حتى وان كان القانون الواجب التطبيق يمنحه هذا الحق .

الوحدة الثانية ـ المحاضرة السابعة ـ الزمن: ٩٠ دقيقة

أهداف المحاضرة السابعة:

الشروط الشكلية لإنشاء الحوالة التجارية

يتوقع في نهاية الجلسة أن يكون الطالب قادراً على:

ان يميز ***الشروط الشكلية لإنشاء الحوالة التجارية***

موضوعات المحاضرة السابعة

الشروط الشكلية لإنشاء الحوالة التجارية

الأساليب والأنشطة والوسائل التعليمية

م	الأساليب والأنشطة التدريبية	الوسائل التدريبية
1	• محاضرة • مناقشة • سؤال وجواب	• جهاز حاسوب • جهاز عرض • سبورة • اوراق واقلام

خطة إجراءات تنفيذ المحاضرة السابعة

الوحدة	المحاضرة	الإجراءات	الزمن بالدقيقة
الثانية	السابعة	***الشروط الشكلية لإنشاء الحوالة التجارية***	90 دقيقة

المادة العلمية:

الشروط الشكلية لإنشاء الحوالة التجارية

حدد قانون التجارة شروطا شكلية معينة لابد من وجودعا تتمثل بضرورة وجود الكتابة والتحرير اي يجب ان تكون الحوالة التجارية مكتوبة بالمعنى الحرفي للكلمة ويمكن الاطلاع عليها وتفحصها بالعين المجردة , ومن الجدير بالذكر بانه لايشترط ان تكون السفتجة في صورة سند رسمي الا انه لامانع من تحرير سفتجة موقعة من كاتب العدل او من اي جهة رسمية اخرى ولا يشترط بان يحرر الساحب السفتجة بخطه , وتتمثل وجود الشروط الشكلية بنوعين من البيانات وهي البيانات :

١ الالزامية .

٢ الاختيارية .

١ البيانات الإلزامية

نص قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ على ضرورة توافر او وجود بيانات الزامية عند انشاء الحوالة التجارية (السفتجة) واهم هذه البيانات ما يلي :

- **البيان الأول / لفظ حوالة تجارية أو سفتجة مكتوباً في متن الورقة التجارية وباللغة التي كتبت بها .**

يعتبر هذا البيان بمثابة اسما للورقة التجارية ولتمييز الورقة التجارية عن غيرها من الاوراق التجارية الاخرى لذا يعتبر وجوده اساس لانشاء الحوالة التجارية وقد تم انشاء الحوالة بلغة معينة او باللغة العربية او بغير اللغة العربية (الاجنبية) فيعتمد في هذه الحالة باللفظ المرادف في اللغة المعتمدة بما يقابلها من لفظة سفتجة ولم يحدد القانون مكانا معينا يتم فيه ذكر لفظ الحوالة التجارية اذ يمكن ان يكون هذا البيان في الاعلى او في الاسفل او في جانب الحوالة المهم ان يتم ذكره ضمن البيانات الالزامية الواردة في الورقة التجارية .

- **البيان الثاني / امر غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود .**

اشار القانون الى ضرورة ان تتضمن السفتجة امرا غير معلق على شرط باداء مبلغ معين من النقود واهم ما يتعلق بهذا البيان هو وجود صفة الامر بالاداء والتي لايشترط معها ذكر كلمة الامر حصرا في السفتجة بل يجوز استخدام اي عبارة اخرى تدل على نفس المعنى في الامر , ولوجود هذا البيان لابد من توافر شروط معينة وهي :

أ - يجب ان يكون الأمر بالأداء غير معلق على شرط .

ب يجب ان يكون الامر بالاداء منصبا على مبلغا معين من النقود .

ويجب ان يكون المبلغ مكتوبا سواء كان ذلك بالارقام او بالحروف او بالاثنين معا وفي حالة وجود اختلاف بين الارقام والحروف يؤخذ بالحروف وفي حالة وجود اكثر من مبلغ بالارقام وبالحروف نعتمد على اقل المبالغ المذكورة بالحروف .

ـ البيان الثالث / اسم من يؤمر بالأداء (المسحوب عليه)

اشار قانون التجارة في الفقرة (٣) من المادة (٤٠) الى ضرورة ذكر اسم المسحوب عليه في السفتجة ولم يشترط القانون سوى ذكر اسم المسحوب عليه فقط وجرت العادة على ذكر الاسم واسم الاب واللقب كما لم يحدد القانون مكانا معينا يتم فيه ذكر اسم المسحوب عليه اذ يجب ان يرد ضمن البيانات الالزامية الواردة في السفتجة .

ومن الجدير بالذكر ان السفتجة يمكن ان تسحب على اكثر من شخص في نفس الوقت الا انه لايجوز التخييز بينهم والمقصود بذلك ان يتم الربط بين المسحوب عليهم بعبارة فلان وفلان حيث يكونوا مسؤولين بالتضامن عن الوفاء ولايجوز الربط بينهم بعبارة فلان او فلان ولا يلتزم المسحوب عليه بالوفاء الا بعد قبوله للحوالة التجارية .

ـ البيان الرابع / ميعاد الاستحقاق

اشار القانون التجاري العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ الفقرة (٤) المادة (٤٠) الى ضرورة وجود ميعاد الاستحقاق وذكره في السفتجة اذ في حالة عدم وجوده تعتبر السفتجة مستحقة الدفع لدى الاطلاع بموجب القانون ولمعرفة ميعاد الاستحقلق لابد من الوقوف على صور ميعاد الاستحقاق واحكام ميعاد الاسنحقاق .

١ ـ صور ميعاد الاستحقاق

اشار قانون التجارة في المادة (٨٤) على اربعة حالات محددة بنص القانون وهي :

أ ـ الوفاء لدى الاطلاع /

يقصد بذلك وجود مصطلح لدى الاطلاع او اي مصطلح اخر يعطي نفس المعنى وذلك لايعني ان الحامل له الحرية المطلقة في تحديد ميعاد السفتجة بل يجب ان يقدمها خلال سنة الى المسحوب عليه من تاريخ انشائها وقد اجاز القانون للساحب اطالة هذه المدة او تقصيرها في حين اجاز للمظهرين تقصيرها فقط .

ب- الاستحقاق بعد مضي مدة معينة من الاطلاع /

اجاز القانون للساحب ان يحيل ميعاد الاستحقاق في السفتجة بعد انقضاء فترة زمنية معينة من اطلاع المسحوب عليه اذ يجب ان يقوم بتقديمها , والمقصود هنا الحامل يقدمها الى المسحوب عليه خلال مدة سنة من تاريخ انشاؤها ويتم اثبات الاطلاع من خلال قيام المسحوب عليه بالتوقيع على وجه السفتجة ويبدا احتساب ميعاد الاستحقاق من هذا التوقيع .

ت ـ الاستحقاق بعد مضي مدة معينة من انشـــــــاء الحوالة /

اجاز القانون سحب الحوالة التجارية بعد انقضاء مدة معينة من تاريخ انشاءها كأن تذكر عبارة (ادفعوا بعد مرور شهرين من تاريخ الانشاء) او اي عبارة اخرى تدل على نفس المعنى , وفي هذه الحالة يتم احتساب المدة من تاريخ انشاء الحوالة التجارية وليس من تاريخ الاطلاع للمسحوب عليه .

ث- الاستحقاق في يوم معين /

اجاز القانون للساحب تحديد يوم معين للوفاء بقيمة السفتجة وان يذكر ذلك صراحة ويكون ذلك بصورتين حصرا هما :

١ - ***تحديد تاريخ يذكر صراحة في السفتجة .***
٢ - ***تحديد يوما معينا بالشهره كالمناسبات والاعياد الرسمية***

ومن الجدير بالذكر انه لايجوز للساحب ان يحيل ميعاد الاستحقاق باكثر من صورة من الصور المذكورة او ان يجزء ميعاد الاستحقاق اذ تعتبر الحوالة في هذه الحالة باطلة .

٢ - احكام ميعاد الاستحقاق

يمكن تحديد احكام ميعاد الاستحقاق من خلال مايلي :

أ - *لم يحدد القانون مكانا معين في السفتجة يتم ذكر تاريخ الاستحقاق الا انه يجب ان يرد ضمن البيانات الالزامية الواردة في الحوالة التجارية .*

ب - *لم يحدد القانون شكلا معينا للكتابة في ميعاد الاستحقاق فقد يكتب التاريخ بالارقام او بالحروف او بالاثنين معا على ان لا يكون هنالك تضارب في كتابة الحروف .*

ت - *يمكن ذكر بعض المصطلحات الزمنية التي حددها القانون في ميعاد الاستحقاق كعبارة شهر او شهر ونصف أو نصف شهر.*

ث - *لم يحدد القانون ذكر تقويم معين عند كتابة ميعاد الاستحقاق فقد تكتب وفقا لتقويم مكان الانشاء بينما يختلف تقويم مكان الوفاء فيعتمد في هذه الحالة لميعاد الاستحقاق على تقويم مكان الوفاء بما يقابله من تاريخ بمكان الانشاء .*

- البيان الخامس / مكان الأداء

اشار القانون الى ضرورة تحديد مكان الاداء في السفتجة اي الموقع الجغرافي الذي يتم فيه اداء قيمة السفتجة وان يتم ذكر ذلك بصورة واضحة ومفصلة كي يتمكن الحامل من استلام قيمتها , وقد يختلف مكان الاداء عن مكان الانشاء او يكون نفس المكان وفي جميع الاحوال لم يحدد المشرع وصفا معينا في السفتجة يذكر فيه مكان الاداء بل يجب ان يرد مع جملة البيانات الالزامية في الحوالة وان عدم ذكر مكان الاداء يجعل السفتجة باطلة الا اذا وجد عنوان بجانب اسم المسحوب عليه والذي يعتبر محلا لاقامة المسحوب عليه فيعتبر في هذه الحالة مكانا للوفاء وعنوانا للمسحوب عليه في آن واحد .

ـ البيان السادس / أسم من يجب الاداء اليه او لامره (المستفيد)

أشار القانون الى ضرورة ذكر من يجب الوفاء له او لامره اي اسم المستفيد اذ قد يكون المستفيد شخصا طبيعيا او معنويا وممكن ان يكون شخصا واحدا او اكثر فاذا كان اكثر من شخص ويربطهم واو العطف لايمكن ان يقوم احدهم باستيفاء قيمة السفتجة دون الحصول على تفويض من قبل الاخرين او بحضورهم اما اذا كانت تربطهم او التخيير كعبارة فلان او فلان فيمكن في هذه الحالة استيفاء قيمة السفتجة لاي مستفيد منه بشرط ان يتم الاداء (دفع قيمة السفتجة) نظير تسليم السفتجة , ومن الجدير بالذكر انه يجب ان يتم ذكر اسم المستفيد بوضوح سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا ولم يشترط القانون ضرورة ذكر اسم المستفيد في مكان معين في الحوالة التجارية بل يمكن ان ترد في اي مكان فيها على ان تكون ضمن البيانات الالزامية الواردة في الحوالة التجارية .

ـ البيان السابع / تاريخ انشاء الحوالة ومكان انشائها

أشار القانون الى ضرورة تحديد تاريخ انشاء الحوالة التجارية وتحديد مكان انشائها وسنوضح ذلك من خلال ما يلي :

١ - تحديد تاريخ انشاء الحوالة التجارية (السفتجة) /

تظهر اهمية تحديد تاريخ انشاء الحوالة التجارية من خلال ما يلي :

أ - التاكد من اهلية الساحب عند انشاء الحوالة .

ب -التاكد من ان الساحب ليس تحت نظام الافلاس .

ت -تحديد ميعاد الاستحقاق سواء كان عند الاطلاع او محدد التاريخ .

ث -تحديد المدة القانونية للتقادم .

نجد ان المشرع لم يحدد طريقة معينة يتم بها انشاء التاريخ في السفتجة , كما لم يحدد مكانا معينا يتم فيه ذكر التاريخ الا انه يجب ان يرد ضمن البيانات الالزامية الواردة في الحوالة التجارية .

٢ - تحديد مكان إنشاء الحوالة التجارية /

اشار القانون الى ضرورة تحديد مكان انشاء الحوالة التجارية وذلك لاهميته في معرفة القانون الواجب التطبيق عند حدوث خلاف في تنفيذها حيث تخضع الحوالة الى قانون الدولة التي تم تنظيمها فيها لذا لابد من تحديد المكان حتى وان تم ذكر المدينة او الدولة التي انشات فيها الحوالة التجارية وفي حالة عدم ذكر مكان انشاء الحوالة التجارية يمكن ان يؤخذ بالعنوان الموجود بجانب اسم الساحب كمكان للانشاء بالاضافة الى اعتباره عنوانا للساحب وبخلاف ذلك

تعتبر السفتجة باطلة ولم يحدد القانون ضرورة ذكر المكان عند انشاء الحوالة في مكان معين في الحوالة بل يجب ان تذكر ضمن البيانات الالزامية الاخرى الواردة في الحوالة التجارية .

- البيان الثامن / اسم وتوقيع من انشأ الحوالة (الساحب)

اكد القانون على ضرورة وجود اسم وتوقيع من انشأ الحوالة التجارية , اي ساحبها لان ذلك يمثل ركن الرضا لذا يعتبر الاسم والتوقيع من البيانات الجوهرية في الحوالة التجارية لذا لابد من ايضاح اساليب التوقيع وشروط التوقيع .

١ أساليب التوقيـــــع /

*يتم التوقيع على السفتجة باسلوبين هما الامضاء الكتابي او بصمة الابهام المعززة بحضور موظف عام مختص (كاتب العدل) او بشهادة شاهدين يوقعا على السند ووفقا لذلك لا يعتد بالسندات التي يتم توقيعها او تذيلها بالاختام الشخصية , **والامضاء الكتابي** هو كل اشارة او اصطلاح خطي يختاره الشخص لنفسه وبمحض ارادته للتعبير عن صدور المحرر عنه وموافقته عليه مضمونه بكافة محتوياته وفيما يتعلق **ببصمة الابهام** فقد اجاز القانون استعمال بصمة الابهام كاسلوب للتوقيع دون تحديد او تخصيص الابهام المطلوب استخدامه عند البصمة (الابهام لليد اليسرى او اليمنى) الا ان العرف قد جرى على استخدام ابهام اليد اليسرى .*

٢ شروط التوقيـــــع /

للتوقيع على الورقة التجارية شروط معينة يجب مراعاتها واهمها ما يلي :

أ - يشترط في التوقيع ان يكون صادر من ساحب السفتجة وان يقوم بالتوقيع عليها بنفسه وباسمه وبالتالي لاتقبل السفتجة بالتوقيع بالوكالة .

ب *يشترط في التوقيع ان يكون دالآ بوضوح على صاحبه وذلك لبيان عائديته عن طريق ذكر اسمه ويمكن ان يتم ذلك بذكر اسم الساحب الى جانب بصمة الابهام او الامضاء الكتابي .*

ت *يشترط التوقيع ان يرد على الحوالة التجارية ذاتها اي وجه الحوالة مع جملة البيانات الالزامية الاخرى حيث لم يحدد القانون موقعا او مكانا معينا يتم فيه ذكر اسم الساحب اذ يجب ان يرد ضمن البيانات الالزامية الواردة في الحوالة التجارية .*

الوحدة الثانية - المحاضرة الثامنة - الزمن: ٩٠ دقيقة

أهداف المحاضرة الثامنة:

الوقوف على معرفة مفهوم *الاخلال بالبيانات الالزامية*

يتوقع في نهاية الجلسة أن يكون الطالب قادراً على:
معرفة مفهوم ***الاخلال بالبيانات الالزامية***

موضوعات المحاضرة الثامنة

مفهوم ***الاخلال بالبيانات الالزامية***

الأساليب والأنشطة والوسائل التعليمية

م	الأساليب والأنشطة التدريبية	الوسائل التدريبية
1	• محاضرة • مناقشة • سؤال وجواب	• جهاز حاسوب • جهاز عرض • سبورة • اوراق واقلام

خطة إجراءات تنفيذ المحاضرة الثامنة

الوحدة	المحاضرة	الإجراءات	الزمن بالدقيقة
الثانية	الثامنة	الالية في تحديد ***الاخلال بالبيانات الالزامية***	90 دقيقة

المادة العلمية:

الاخلال بالبيانات الالزامية

ان الاخلال بالبيانات الالزامية نتيجة اهمال او تعمد او اغفال يجعل من الورقة ناقصة شكليا ويترتب على ذلك اعتبارها حوالة ناقصة في حالة الاهمال او الاغفال , اما حالة التعمد فتعتبر حوالة او سفتجة على بياض ***وتعرف السفتجة الناقصة*** *بأنها عبارة عن ورقة يعتقد محررها وغيره من اشخاصها انها مستكملة لشروطها القانونية رغم انها نتيجة السهو او الاهمال تكون خالية من احد البيانات الالزامية ,* ***وتعرف السفتجة على بياض*** *بانها ورقة يتعمد محررها بالاتفاق مع غيره من اشخاصها بعدم ذكر بعض البيانات الالزامية فيها لكي تضاف اليها فيما بعد وتصبح كاملة , وفي كلا الحالتين تعتبر السفتجة او الورقة التجارية غير*

صحيحة وبالرغم من ذلك ***اجاز القانون اغفال بعض البيانات الالزامية ورغم ذلك تعتبر صحيحة واهم هذه البيانات ما يلي :***

أ - حالة عدم ذكر ميعاد الاستحقاق والتي تعتبر مستحقة الدفع لدى الاطلاع .

ب *-حالة عدم ذكر مكان الاداء مع ذكر عنوان بجانب اسم المسحوب عليه .*

ت *-حالة عدم ذكر مكان الانشاء مع ذكر عنوان بجانب اسم الساحب حيث يعتبر هذا العنوان مكان انشاء الحوالة التجارية ووفقا لذلك تعتبر السفتجة او الحوالة التجارية غير صحيحة اذا خلت من احد البيانات الالزامية باستثناء الحالات التي أجازها القانون*

الوحدة الثالثة - المحاضرة التاسعة - الزمن: ٩٠ دقيقة

أهداف المحاضرة التاسعة:

الوقوف على تحديد مفهوم *البيانات الاختيارية*

يتوقع في نهاية الجلسة أن يكون الطالب قادراً على:

معرفة مفهوم *البيانات الاختيارية*

موضوعات المحاضرة التاسعة

مفهوم *البيانات الاختيارية*

الأساليب والأنشطة والوسائل التعليمية

م	الأساليب والأنشطة التدريبية	الوسائل التدريبية
1	• محاضرة • مناقشة • سؤال وجواب	• جهاز حاسوب • جهاز عرض • سبورة • اوراق واقلام

خطة إجراءات تنفيذ المحاضرة التاسعة

الوحدة	المحاضرة	الإجراءات	الزمن بالدقيقة
الثالثة	التاسعة	تحديد مفهوم ***البيانـــات الاختياريـــة***	90 دقيقة

المادة العلمية:

٢ –***البيانـــات الاختياريـــة***

ويقصد بها البيانات التي يضعها الساحب , وتختلف هذه البيانات عن البيانات الالزامية من حيث ما يلي :

أ -نجد ان البيانات الالزامية جاءت محددة حصرا في القانون / *اما البيانات الاختيارية فانها غير محددة قانونا .*

ب من الاختلاف حيث الأساس القانوني /

فالبيانات الالزامية تستند في وجودها الى القانون , اما البيانات الاختيارية تعتبر بيانات اضافية غير محددة قانونا .

ت الاختلاف من حيث الأثر القانوني /

نجد ان البيانات الالزامية في حالة عدم وجودها تؤدي الى عدم صحة الورقة التجارية وعدم قانونيتها وذلك على خلاف عدم وجود البيانات الاختيارية اذ ان عدم وجودها لايؤثر على القيمة القانونية للورقة التجارية ,

واهم البيانات الاختيارية ما يلي :

البيان الأول – بيان وصول القيمة

بقصد به العوض عن الورقة التجارية والذي يتمثل بوجود علاقة المديونية بين الساحب والمستفيد **ويترتب على هذا البيان عدة نتائج اهمها مايلي :**

أ - معرفة مشروعية السبب من عدمه عند انشاء الورقة التجارية .

ب .التعبير عن ارادة الساحب في الورقة التجارية بالالتزام صرفيا اتجاه كل حامل للورقة التجارية .

البيان الثاني – بيان التوطين

ويقصد **بالتوطين** الموقع الجغرافي او المكان الذي يتم فيه اداء قيمة الورقة التجارية حين الاستحقاق **ويكون التوطين على نوعين هما :**

أ -التوطين الكامل /

وهو البيان الصادر من الساحب ويحدد فيه مكان الوفاء واسم الشخص الذي يجب الوفاء عنده

.

ب التوطين الجزئي /

وهو البيان الذي يحدد فيه الساحب مكان الوفاء دون ان يذكر اسم الشخص الذي يجب الوفاء عنده اذ يقوم المسحوب عليه عند قبول الحوالة بتحديده .

البيان الثالث – بيان الفائدة

اجاز القانون لساحب الحوالة ادراج شرط الفائدة وذلك في **نوعين من السفاتج حصرا هما :**

أ - السفتجة المستحقة الدفع بعد الاطلاع .

ب السفتجة المستحقة الدفع بعد مضي مدة معينة من الاطلاع .

وبخلاف هذين النوعين يعتبر شرط الفائدة غير معتمد اي كأنه لم يكن , وقد **اورد القانون قيودا على شرط الفائدة اهمها ما يلي :**

١ -لايجوز ادراج شرط الفائدة الا من قبل الساحب .

٢ -يجب بيان سعر الفائدة في الحوالة فاذا خلت منه يعتبر الشرط كأنه لم يكن .

البيان الرابع – بيان عدم الضمان

الاصل ان جميع الموقعين على السفتجة ضامنون للحوالة التجارية وقد اجاز القانون لساحب السفتجة اعفاء نفسه من ضمان القبول ولايجوز اعفاء نفسه من ضمان الوفاء وكل ضمان بذلك يعتبر كأنه لم يكن ويعتبر لاغيا , والجدير بالذكر انه اذا ما وضع الساحب ضمان عدم القبول فانه يسري بحق جميع الموقعين في السفتجة ويعتبر من العناصر الاصلية فيها , اما اذا وضعه احد المظهرين او الضامنين فانه يسري بحقه دون غيره ويجوز للمظهر اعفاء نفسه من ضمان القبول او من ضمان الوفاء او الاداء او من الاثنين معا .

البيان الخامس – بيان المنع من عمل الاحتجاج

يقصد بالاحتجاج الوثيقة الرسمية التي ينظمها كاتب العدل لاثبات الامتناع عن قبول السفتجة او الامتناع عن الوفاء بقيمة الحوالة التجارية , ويعتبر الاحتجاج حق قانوني للحامل وقد ***اشترط القانون شروطا معينة في هذا البيان اهمها ما يلي :***

أ -ان يرد بيأن المنع من عمل الاحتجاج مكتوبا في السفتجة .

ب *للتوقيع على بيأن المنع من عمل الاحتجاج من قبل واضع الشرط*

ويمكن ان يرد المنع من عمل الاحتجاج على منع الاحتجاج بالقبول او على منع الاحتجاج بالاداء او بالاثنين معا , ومن الجدير بالذكر انه ***اذا وضع الساحب المنع من عمل الاحتجاج*** *فأنه تعتبر من العناصر الاصلية ويسري بحق جميع الموقعين على السفتجة , اما* ***اذا وضعه احد المظهرين او الضامنين*** *فانه يسري بحقه دون غيره .*

الوحدة الثالثة - المحاضرة العاشرة - الزمن: ٩٠ دقيقة

أهداف المحاضرة العاشرة:

الوقوف على تحديد *التظهير الاسمي*

يتوقع في نهاية الجلسة أن يكون الطالب قادراً على:

معرفة - *التظهير الاسمي*

موضوعات المحاضرة العاشرة

مفهوم *التظهير الاسمي*

الأساليب والأنشطة والوسائل التعليمية

م	الأساليب والأنشطة التدريبية	الوسائل التدريبية
1		• جهاز حاسوب

	• محاضرة • مناقشة • سؤال وجواب	• جهاز عرض • سبورة • اوراق واقلام

خطة إجراءات تنفيذ المحاضرة العاشرة

الوحدة	المحاضرة	الإجراءات	الزمن بالدقيقة
الثالثة	العاشرة	تحديد - ***التظهير الاسمي***	90 دقيقة

المادة العلمية:

أ- التظهير الاسمي /

وهو التظهير الذي يتم فيه ذكر الاسم الكامل للمظهر اليه .

ب-التظهير أللاسمي أو التظهير للحامل /

وهو التظهير الذي يرد بالاشارة الى المظهر اليه دون تعينه كأن يذكر مثلا ((ظهرت لمن يتقدم بها اليكم او ظهرت لحاملها)) .

ت-التظهير على بياض /

وهو التظهير الذي لايتم فيه ذكر اسم المظهر اليه او حتى الاشارة اليه وقد ***حدد المشرع ثلاثة انواع للتظهير وهي :***

١ - التظهير التمليكي او التام او الناقل للملكية .

٢ -التظهير التوكيلي .

٣ -التظهير التوثيقي .

١ ـ التظهير الناقل للملكية أو التمليكي /

يعتبر هذا النوع ناقلا لملكية الورقة التجارية ولجميع الحقوق الموجودة فيها الى المظهر اليه لذا يستوجب القيام ببعض التصرفات القانونية لانشاءه كما ***يترتب على ذلك اثارا قانونية سنوضحها كما يلي :***

أ ـ انشاء التظهير الناقل للملكية /

يشترط لانشاءه ***توافر نوعين من الشروط هما :***

١ ـ *الشروط الموضوعية .*

٢ ـ *الشروط الشكلية .*

١ ـ الشروط الموضوعية / واهمها مايلي :

أ ـ المظهـــــر /

هو الشخص الذي يتنازل عن السند التجاري والحق الثابت فيه ويطبق هنا قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية بخصوص الوضع القانوني للمظهر , ومن الجدير بالذكر ان التظهير المشطوب ضمن سلسلة التظهيرات الموجودة في الحوالة تعتبر كأنه لم يكن .

ب ـ المظهر اليه /

وهو الشخص الذي يتم التنازل له عن جميع الحقوق الناشئة عن الورقة التجارية ويشترط ان يتمتع بالشخصية القانونية سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا اذ يجب ان يكون حقيقيا وموجودا وبخلاف ذلك تعتبر التظهير باطلا .

ت-الرضـــــا /

يعتبر الرضا قوام التصرفات الارادية ويجب وجوده في كل من المظهر والمظهر اليه ويتبع هنا القواعد القانونية المتعلقة بالقانون العام بخصوص الرضا وعيوبه .

ث-المحـــــل /

المحل في التظهير هو الورقة التجارية ويجب ان يكون التظهير غير مخالف للقانون والنظام العام والاداب العامة كما يجب ان يكون غير معلق على شرط ومعين تعيينا نافيا للجهالة لذا لايقيد بالتظهير الشرطي والتظهير الجزئي ويقصد بالتظهير الشرطي قيام المظهر بوضع توقيعه على شرط غير محقق الوقوع في المستقبل لذا ***لايعتد بالتظهير الشرطي للاسباب التالية :***

١ *-الشرط هو امر مستقبل غير محقق الوقوع .*

٢ *-يجعل الالتزام للمظهر غير مؤكد .*

٣ *-وجود الشرط يخالف ما جاء به قانون الصرف .*

٤ *-يؤدي الى عرقلة تداول الورقة التجارية .*

وان الاثر القانوني المترتب على وجود التظهير الشرطي يتمثل باعتباره كأنه لم يكن وبالتالي يكتسب الحامل جميع الحقوق الناشئة عن الورقة التجارية , اما التظهير الجزئي يكون بتحرير الورقة التجارية لامر شخصين وقيام احداهما بالتنازل عنها للغير او التنازل عن جزء من مبلغ الحوالة دون الجزء الاخر ***ويعتبر التظهير الجزئي باطلا بموجب القانون للاسباب التالية***

١ -انه يجعل التداول في جزء من الورقة .

٢ -لم يتنازل المظهر بموجبه عن الورقة التجارية .

٣ -لايمكن اعادة التظهير في حالة التظهير الجزئي .

٤ -لايستطيع المظهر اليه المطالبة بقيمة الحوالة عند الاستحقاق .

٥ -لايكون المحل في التظهير الجزئي معينا تعيينا نافيا للجهالة .

هـ- الســـــبب /

هو الباعث الدافع في انشاء الحوالة التجارية ويكون السبب في التظهير قائما من خلال وجود علاقة المديونية بين المظهر والمظهر اليه اذ يجب ان يكون السبب عند التظهير قائما وموجودا وغير مخالف للقانون والا اعتبر التظهير باطلا .
الوحدة الثالثة - المحاضرة الحادية عشر - الزمن: ٩٠ دقيقة

أهداف المحاضرة الحادية عشر:

تحديد ***الشروط الشكلية للتظهير الناقل للملكية***

يتوقع في نهاية الجلسة أن يكون الطالب قادراً على:

معرفة ***الشروط الشكلية للتظهير الناقل للملكية***

موضوعات المحاضرة الحادية عشر

مفهوم ***الشروط الشكلية للتظهير الناقل للملكية***

الأساليب والأنشطة والوسائل التعليمية

م	الأساليب والأنشطة التدريبية	الوسائل التدريبية

1	• محاضرة • مناقشة • سؤال وجواب	• جهاز حاسوب • جهاز عرض • سبورة • اوراق واقلام

خطة إجراءات تنفيذ المحاضرة الحادية عشر

الوحدة	المحاضرة	الإجراءات	الزمن بالدقيقة
الثالثة	الحادية عشر	دراسة مفهوم ***الشروط الشكلية للتظهير الناقل للملكية***	90 دقيقة

المادة العلمية:

٢ ـ الشروط الشكلية للتظهير الناقل للملكية /

حدد القانون (التجارة) شكلا معينا للتظهير وهو الكتابة اذ يجب ان يكون التظهير مكتوبا ولم يحدد القانون طريقة معينة للكتابة الا انه يجب ان يرد على الورقة التجارية ذاتها وليس على ورقة منفصلة وهذا هو الاصل في التظهير اذ يجب ان يكتب على ظهر الورقة التجارية واستثناءا من ذلك يجوز كتابته على وجه السفتجة وذلك في حالة التظهير الاسمي او للحامل فقط .

واحيانا قد تملى الورقة التجارية بالتوقيعات الناجمة عن التظهير اذ لا وجود لمكان فيها للتوقيع فقد اجاز القانون في هذه الحالة لصق ورقة بالسند التجاري يطلق عليها (بالوصلة) اذ يجب ان تكون متصلة بطريقة تفقدها معها قيمتها القانونية اذا ما تم فصلها عن السفتجة ويكون ذلك من خلال اضافة عبارة معينة كأن يذكر تابع للسفتجة المسحوبة من قبل (فلان) ولصالح (فلان) وبالتاريخ كذا

وتتمثل الشروط الشكلية بتوافر نوعين من البيانات هما :

أ ـ البيانات الالزامية .

ب - البيانات الاختيارية .

اولا- البيانات الالزامية للتظهير الناقل للملكية /

تتمثل هذه البيانات بما يلي :

١ يجب ان يكتب التظهير على الحوالة ذاتها او على ورقة متصلة ويوقعها المظهر .

٢ يجوز عدم ذكر اسم المستفيد في التظهير كما يجوز ان يقتصر التظهير على توقيع المظهر (**التظهير على بياض)** وفي هذه الحالة يشترط ان يكون التظهير على ظهر الورقة التجارية ولم يحدد القانون طريقة او صورة معينة للتظهير اذ يمكن ان يرد التظهير وفقا لاحد الصور التالية :

أ - التظهير الاسمي .

ب - التظهير للحامل .

ت - التظهير على بياض .

ثانيا – البيانات الاختيارية للتظهير الناقل للملكية /

اجاز القانون للمظهر ادراج بيانات اختيارية وتختلف هذه البيانات من حيث الاثر اذا ما وضعها الساحب فستسري بحق جميع الموقعين على السفتجة , اما اذا ما وضعت من قبل المظهر فأنها تسري بحقه لوحده دون غيره من الموقعين واهم ما يشترط هو عدم مخالفتها للنظام العام والاداب العامة والقانون , واهم البيانات الاختيارية مايلي :

١ بيان وصول القيمة /

يقصد بهذا البيأن عوض التظهير اي السبب او الباعث لقيام التظهير وهو وجود علاقة المديونية بين كل من المظهر والمظهر اليه وان عدم وجوده يجعل التظهير باطلا لذا اشترطت بعض التشريعات ضرورة ذكره ذلك كالتشريع المصري على خلاف التشريع العراقي الذي لم يشترط ضرورة ذكر سبب التظهير اذا اعتبره قائما ومشروعا ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .

٢ بيان تاريخ التظهير /

لم يحدد القانون ضرورة ذكر تاريخ التظهير اذ اعتبر التظهير نافذا ميعاد الاستحقاق وتظهر اهمية وجود تاريخ التظهير بما يلي :

أ ـ معرفة ما اذا كان المظهر عند التظهير متمتعا بالاهلية من عدمها

ب *معرفة ما اذا كان المظهر خاضعا لنظام الافلاس من عدمه .*

٣ بيان المنع من عمل الاحتجاج /

الاصل ان المظهر يضمن قبول السفتجة ووفائها ويحق للحامـــــــل الرجوع عليه عند عدم قبولها او وفائها الا ان الرجوع مقيد بشرط عمل الاحتجاج وذلك لاثبات الامتناع عن الوفاء او القبول بوثيقة رسمية حيث لايمكن للمظهر انكارها الا انه يجوز للمظهر اعفاء نفسه من المنع من عمل الاحتجاج بالقبول او بالوفاء او بالاثنين معا ويجب في حالة وجود هذا البيان ان يذكر في صيغة التظهير عبارة تدل على منع عمل الاحتجاج كأن يذكر عبارة ***(بدون احتجاج)*** *او بلا مصاريف او بدون مصاريف او اي عبارة اخرى تدل على نفس المعنى .*

٤ بيان عدم الضمان وبيان ليست للامر /

يحق للحامل في السفتجة الرجوع على المظهر عند رفض قبول او

وفاء قيمتها من قبل المسحوب عليه اذ يمكن ان يحذف هذا الالتزام كليا او جزئيا عن طريق بيانيين اختياريين حددهما المشرع صراحة وهما :

أ - عدم الضمان .

ب - بيأن ليست للامر .

إذ يمكن وفقا لذلك ان يقوم المظهر بأعفاء نفسه من ضمان القبول أو من ضمأن الوفاء او من الاثنين معا الا ان ذلك لا يسقط اصل الحق الموجود .

اثأر التظهير الناقل للملكية /

يترتب على التظهير الناقل للملكية عدة اثار اهمها مايلي :

اولا : انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الحوالة التجارية .

ثانيا : التزام المظهر بضمأن السفتجة .

أولا : انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الحوالة التجارية /

بمجرد التظهير تنتقل جميع الحقوق الموجودة في الحوالة التجارية الى المظهر اليه واهم الحقوق التي تنتقل بالتظهير في السفتجة هي مايلي :

أ - يحق للمظهر اليه التنازل كليا عن قيمة السفتجة .

ب - يحق للمظهر اليه تظهير السفتجة مجددا تظهيرا ناقلا للملكية .

ت - يحق للمظهر اليه مطالبة المسحوب عليه بقبول السفتجة قبل الاستحقاق اذا لم يرد بذلك بيانا بمنعه , وفي حالة امتناع المسحوب عليه عن القبول يحق للمظهر اليه الرجوع على جميع الضأمنين والموقعين في الحوالة التجارية .

ث - يحق للمظهر اليه مطالبة المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الحوالة التجارية عند ميعاد الاستحقاق .

ومن خلال ذلك نجد ان ***المظهر اليه له الحق بالقيام بكافة التصرفات القانونية في الحوالة التجارية اذ يمكن له اعادة تظهيرها بأحد الاساليب التالية والتي نص عليها القانون وهي :***

١ - ان يظهر السفتجة من جديد على بياض .

٢ - يملى البياض باسم شخص اخر فيحول التظهير على بياض الى تظهير لمصلحة شخص اخر .

٣ - يملى البياض باسمه الشخصي فيحول التظهير على بياض الى تظهير اسمي .

٤ - ان يظهر الحوالة من جديد تظهيرا اسميا .

٥ - ان يقوم المظهر اليه على بياض بنقل ملكية السفتجة بتسليمها يدويا الى شخص اخر وذلك كتسوية حق فيما بينهما .

الوحدة الثالثة - المحاضرة الثانية عشر - الزمن: ٩٠ دقيقة

أهداف المحاضرة الثانية عشر:

تحديد ***قاعدة التطهير من الدفوع***

يتوقع في نهاية الجلسة أن يكون الطالب قادراً على:

قادر على معرفة***قاعدة التطهير من الدفوع***

موضوعات المحاضرة الثانية عشر

مفهوم ***قاعدة التطهير من الدفوع***

الأساليب والأنشطة والوسائل التعليمية

م	الأساليب والأنشطة التدريبية	الوسائل التدريبية
1	• محاضرة • مناقشة • سؤال وجواب	• جهاز حاسوب • جهاز عرض • سبورة • اوراق واقلام

خطة إجراءات تنفيذ المحاضرة الثانية عشر

الوحدة	المحاضرة	الإجراءات	الزمن بالدقيقة
الثالثة	الثانية عشر	دراسة ***قاعدة التطهير من الدفوع***	90 دقيقة

المادة العلمية:

قاعدة التطهير من الدفوع

يقصد بها منع المدين الصرفي من التمسك بالدفوع الشخصية في مواجهة الدائن السابق , وان هذه القاعدة معمولا بها في نطاق القانون المدني الا ان القانون التجاري قد ابتعد عنها وذلك لحماية الورقة التجارية .

شروط قاعدة التطهير من الدفوع

اشار قانون التجارة الى عدم اعطاء الحق لمن اقيمت عليه دعوى بحوالة ان يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها , واهم شروط هذه القاعدة ما يلي :

١ - ان يكون المدعي بالحوالة حاملا لها .

٢ - ان لا يكون المدعي بالحوالة قصد الاضرار بالمدين الصرفي (المدعي عليه) .

نطاق قاعدة التطهير من الدفوع

يمكن تحديد نطاق هذه القاعدة كما يلي :

١ - الدفوع التي لايمكن التمسك بها اتجاه الحامل حسن النية , واهم هذه الدفوع ما يلي :

أ - الدفوع المبنية على عيوب الرضا ذات الطابع الشخصي .

ب - الدفوع المبنية على انعدام سبب الالتزام الصرفي او عدم مشروعيته .

ت - الدفوع المستمدة من واقعة لاحقة لنشوء الالتزام الصرفي وتؤدي الى انقضاءه .

٢ - الدفوع التي يمكن التمسك بها اتجاه كل حامل واهم هذه الدفوع ما يلي

أ - الدفوع الناشئة عن عيب ظاهري كنقص في الشكلية اللازمة لانشاء الحوالة التجارية .

ب - الدفوع الناشئة عن تزوير التوقيع .

ت - الدفوع الناشئة عن التحريف .

ث - الدفوع الناشئة عن التوقيع بدون تفويض .

ج - الدفوع المبنية على انعدام الاهلية .

ح - الدفوع المبنية على الاكراه .

ثانيا : التزام المظهر بالضمان للسفتجة (اثأر التظهير الناقل للملكية)

الاصل ان المظهر يلتزم بضمان الورقة التجارية سواء كان ذلك بالقبول او الوفاء بالسفتجة واجاز القانون للمظهر اعفاء نفسه من هذا البيان بأضافة احد البيانات التالية :

١ بيان عدم الضمان /

اجاز القانون للمظهر اعفاء نفسه من ضمان الحوالة سواء كان ذلك من قبولها او وفائها بأن يدرج ذلك في صيغة التظهير بأعفاء نفسه من ضمان القبول او الوفاء او الاثنين معا اذ يجب ان يرد هذا البيان بصورة صريحة عند ذكره ويجوز للمظهر اعفاء نفسه من ضمان القبول ومن ضمان الوفاء او من الاثنين معا على خلاف الساحب اذ اجاز القانون له اعفاء نفسه من ضمان القبول فقط ولا يجوز ان يعفي نفسه من ضمان الوفاء وذلك لانه المنشئ الاول للسفتجة , ومن الجدير بالذكر ان بيان عدم الضمان اذا ما وضع من قبل المظهر فأن اثره يسري بحق صاحبه فقط دون غيره اي باتجاه المظهر اليه الاول حصرا .

٢ بيان حظر التظهير /

اجاز القانون للمظهر انشاء بيانا اختياري يتضمن منع المظهر اليه من اعادة تظهير الورقة التجارية مرة اخرى وذلك بذكر عبارة تدل على ذلك كأن يذكر((**لا للتظهير او ليست للامر او بدون اذن**)) او اي عبارة اخرى تدل على نفس المعنى ويختلف هذا البيان من حيث الاثر القانوني

اذا ما وضع من قبل الساحب فأنه يمنع انتقال الورقة التجارية عن طريق التظهير مرة اخرى , اما اذا ما وضع من قبل المظهر فأن اثره يسري بحقه لوحده دون غيره من المظهرين ويكون ذلك الاثر بأتجاه المظهر اليه الاول فقط .

الوحدة الرابعة ـ المحاضرة الثالثة عشر ـ الزمن: ٩٠ دقيقة

أهداف المحاضرة الثانية عشر:

تحديد **اجراءات *قاعدة التطهير من الدفوع***

يتوقع في نهاية الجلسة أن يكون الطالب قادراً على:

على تمييز اجراءات المجلس في نظر الدعوى التاديبية

موضوعات المحاضرة الثالثة عشر

تحديد **اجراءات *قاعدة التطهير من الدفوع***

الأساليب والأنشطة والوسائل التعليمية

م	الأساليب والأنشطة التدريبية	الوسائل التدريبية
1	• محاضرة • مناقشة • سؤال وجواب	• جهاز حاسوب • جهاز عرض • سبورة • اوراق واقلام

خطة إجراءات تنفيذ المحاضرة الثالثة عشر

الوحدة	المحاضرة	الإجراءات	الزمن بالدقيقة

الرابعة	الثالثة عشر	دراسة اجراءات **قاعدة التطهير من الدفوع**	90 دقيقة

المادة العلمية:

قاعدة التطهير من الدفوع

يقصد بها منع المدين الصرفي من التمسك بالدفوع الشخصية في مواجهة الدائن السابق , وان هذه القاعدة معمولا بها في نطاق القانون المدني الا ان القانون التجاري قد ابتعد عنها وذلك لحماية الورقة التجارية .

شروط قاعدة التطهير من الدفوع

اشار قانون التجارة الى عدم اعطاء الحق لمن اقيمت عليه دعوى بحوالة ان يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها , واهم شروط هذه القاعدة ما يلي :

٣ - ان يكون المدعي بالحوالة حاملا لها .

٤ - ان لا يكون المدعي بالحوالة قصد الاضرار بالمدين الصرفي (المدعي عليه) .

نطاق قاعدة التطهير من الدفوع

يمكن تحديد نطاق هذه القاعدة كما يلي :

٣ - الدفوع التي لايمكن التمسك بها اتجاه الحامل حسن النية , واهم هذه الدفوع ما يلي :

أ - الدفوع المبنية على عيوب الرضا ذات الطابع الشخصي .

ب - الدفوع المبنية على انعدام سبب الالتزام الصرفي او عدم مشروعيته .

ت - الدفوع المستمدة من واقعة لاحقة لنشوء الالتزام الصرفي وتؤدي الى انقضاءه .

٤ - الدفوع التي يمكن التمسك بها اتجاه كل حامل واهم هذه الدفوع ما يلي

أ - الدفوع الناشئة عن عيب ظاهري كنقص في الشكلية اللازمة لانشاء الحوالة التجارية .

ب - الدفوع الناشئة عن تزوير التوقيع .

ت - الدفوع الناشئة عن التحريف .

ث - الدفوع الناشئة عن التوقيع بدون تفويض .

ج - الدفوع المبنية على انعدام الاهلية .

ح - الدفوع المبنية على الاكراه .

ثانيا : التزام المظهر بالضمان للسفتجة (اثأر التظهير الناقل للملكية)

الاصل ان المظهر يلتزم بضمان الورقة التجارية سواء كان ذلك بالقبول او الوفاء بالسفتجة واجاز القانون للمظهر اعفاء نفسه من هذا البيان بأضافة احد البيانات التالية :

٣ بيان عدم الضمان /

اجاز القانون للمظهر اعفاء نفسه من ضمان الحوالة سواء كان ذلك من قبولها او وفائها بأن يدرج ذلك في صيغة التظهير بأعفاء نفسه من ضمان القبول او الوفاء او الاثنين معا اذ يجب ان

يرد هذا البيان بصورة صريحة عند ذكره ويجوز للمظهر اعفاء نفسه من ضمان القبول ومن ضمان الوفاء او من الاثنين معا على خلاف الساحب اذ اجاز القانون له اعفاء نفسه من ضمان القبول فقط ولا يجوز ان يعفي نفسه من ضمان الوفاء وذلك لانه المنشئ الاول للسفتجة , ومن الجدير بالذكر ان بيان عدم الضمان اذا ما وضع من قبل المظهر فأن اثره يسري بحق صاحبه فقط دون غيره اي باتجاه المظهر اليه الاول حصرا .

٤ ***بيان حظر التظهير /***

*اجاز القانون للمظهر انشاء بيانا اختياري يتضمن منع المظهر اليه من اعادة تظهير الورقة التجارية مرة اخرى وذلك بذكر عبارة تدل على ذلك كأن يذكر((**لا للتظهير او ليست للامر او بدون اذن**)) او اي عبارة اخرى تدل على نفس المعنى ويختلف هذا البيان من حيث الاثر القانوني اذا ما وضع من قبل الساحب فأنه يمنع انتقال الورقة التجارية عن طريق التظهير مرة اخرى , اما اذا ما وضع من قبل المظهر فأن اثره يسري بحقه لوحده دون غيره من المظهرين ويكون ذلك الاثر بأتجاه المظهر اليه الاول فقط .*

الوحدة الرابعة - المحاضرة الرابعة عشر - الزمن: ٩٠ دقيقة

أهداف المحاضرة الرابعة عشر:

تحديد ***التظهير التوكيلي***

يتوقع في نهاية الجلسة أن يكون الطالب قادراً على:

تمييز ***التظهير التوكيلي***

موضوعات المحاضرة الرابعة عشر

مفهوم ***التظهير التوكيلي***

الأساليب والأنشطة والوسائل التعليمية

م	الأساليب والأنشطة التدريبية	الوسائل التدريبية
1	• محاضرة • مناقشة • سؤال وجواب	• جهاز حاسوب • جهاز عرض • سبورة • اوراق واقلام

خطة إجراءات تنفيذ المحاضرة الرابعة عشر

الوحدة	المحاضرة	الإجراءات	الزمن بالدقيقة
الرابعة	الرابعة عشر	دراسة مفهوم ***التظهير التوكيلي***	90 دقيقة

المادة العلمية:

التظهير التوكيلي

وهو تظهير الورقة التجارية بقصد التوكيل لابقصد التمليك اي بتفويض المظهر اليه بالقيام بالاجراءات اللازمة لاستحصال مبلغها لحساب المظهر ولمعرفة التظهير التوكيلي لابد من معرفة كيفية انشاءه والاثار المترتبة عليه وذلك كما يلي :

١ انشاء التظهير التوكيلي

لانشاء التظهير التوكيلي لابد من وجود شرطين وهما :

أ - الشروط الموضوعية .

ب - الشروط الشكلية .

١ الشروط الموضوعية لإنشاء التظهير التوكيلي

تتمثل هذه الشروط بما يلي :

أ - المظهـــر /

هو الحامل الشرعي أو القانوني للحوالة التجارية اي المستفيد الأول او حائزها بموجب سلسلة من التظهيرات غير المنقطعة .

ب - المظهر إليه /

يجب ان يكون شخصا حقيقيا موجودا سواء كان طبيعيا او معنويا اذ يجوز له ان يقوم بأعادة التظهير على سبيل التوكيل فقط .

ت - الرضـــا /

يمثل الرضا التعبير عن الارادة لكل من المظهر والمظهر اليه لذا لابد من وجود الاهلية لكل منهم ويمكن ان يصدر التظهير التوكيلي بالنيابة وذلك متى ما توافرت الشروط العامة للوكالة .

ث - المحـــل /

يعتبر المحل في التظهير التوكيلي هو الورقة التجارية وينطبق عليه هنا الشروط العامة اذ يجب ان يكون معين تعينا نافيا للجهالة ومحقق الوقوع وغير مستحيل وان يكون مشروعا اي غير مخالف للقانون والنظام العام والاداب العامة .

ج - السبب /

وهو رغبة المظهر بتفويض المظهر اليه باستيفاء قيمة الورقة التجارية لحساب المظهر لذا فأن السبب في التظهير التوكيلي يختلف عن السبب في التظهير التمليكي حيث ان التظهير الاخير يقوم على اساس وجود علاقة وصول القيمة بين كلاً من المظهر والمظهر اليه اما التظهير التوكيلي يقوم على اساس التوكيل اذ يشترط في السبب ان يكون مشروعا اي غير مخالف للقانون والنظام العام والاداب العامة .

٢ الشروط الشكلية لإنشاء التظهير التوكيلي /

ينطبق هنا نفس الشروط الشكلية والمتعلقة بالتظهير التمليكي وذلك من حيث الكتابة واسلوبها , اما من حيث الموضوع فأن هذا التظهير يجب ان يرد على الورقة التجارية ذاتها وهذا هو الاصل واستثناءا من ذلك يجوز ان يرد على الوصلة والتي تعتبر جزءا لايتجزأ من الورقة التجارية اذ يجب ان يرد التظهير التوكيلي على ظهر الورقة التجارية ولايجوز ان يرد على وجه الورقة وتتمثل الشروط الشكلية للتظهير التوكيلي بنوعين من البيانات اهمها ما يلي :

أ- البيانات الإلزامية /

وتتمثل بما يلي :

١ وجود عبارة القيمة للتحصيل او القيمة للقبض او للتوكيل او اي عبارة اخرى تدل على نفس المعنى .

٢ توقيع المظهر الحاصل عن طريق الامضاء الكتابي او عن طريق وضع بصمة الابهام بحضور موظف عام مختص او بشهادة شاهدين يوقعا على السند .

ب-البيانات الاختيارية /

يقصد بها اي بيان اختياري يدرجه المظهر الى المظهر اليه توكيلياً في صيغة التوكيل كما لو منع جواز التظهير مجددا على سبيل التوكيل اذ يمكن الاحتجاج بهذا البيان اتجاه كل حامل للورقة التجارية حيث تسري اثاره على جميع الموقعين في الورقة التجارية .

اثار التظهير التوكيلي

من اهم الاثار التي تترتب على التظهير التوكيلي هو اعتبار المظهر اليه في مركز او بمثابة وكيلا للمظهر والاغيار (الاخرين) وذلك كما يلي :

١ - علاقة المظهر بالمظهر إليه /

تخضع هذه العلاقة الى المبادئ العامة لقواعد الوكالة حيث تعتبر المظهر اليه بمثابة وكيلا للمظهر لذا فأنه ملزم بتسليم المال اذ يعتبر المظهر اليه يده يد امانة , كما انه يسأل عن المسؤولية التقصيرية اذا اخل بالتزاماته , ومن الجدير بالذكر ان الوكالة في احكام التظهير لاتنقضي لمجرد وفاة المظهر او اذا اصبح عديم الاهلية وهذا على خلاف الاحكام العامة للوكالة , وتنتهي العلاقة بالتظهير التوكيلي بقيام المظهر بشطب التظهير او

افلاسه او بقيامه بعزل المظهر اليه او بأعتزال المظهر اليه او بموته او فقدانه للاهلية او تنفيذه لالتزاماته الموكل بها .

٢ - علاقة المظهر إليه توكيلياً بالاغيار (الآخرين) /

حدد القانون ثلاث حالات لتحديد هذه العلاقة وهي :

أ- *للمظهر اليه توكيليا استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الورقة التجارية .*

ب- *لايجوز للملتزمين بموجب الورقة التجارية الاحتجاج على المظهر اليه الا بنفس الدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر .*

ت- *لايجوز للمظهر اليه توكيليا اعادة تظهير الورقة التجارية مجددا الا على سبيل التوكيل .*

التظهير التوكيلي المستتر

ويقصد به قيام المنتفع بالورقة التجارية بالاتفاق مع المظهر بتظهير الورقة في صورة تظهيرا ناقلا للملكية والاتفاق سراً على انه تظهير توكيلي حيث يعتبر التصرف الظاهر هو التظهير التمليكي والساري من حيث الاثر القانوني حتى يثبت عكس ذلك .

الوحدة الرابعة - المحاضرة الخامسة عشر - الزمن: ٩٠ دقيقة

أهداف المحاضرة الخامسة عشر:

تحديد ***التظهير التوثيقي***

يتوقع في نهاية الجلسة أن يكون الطالب قادراً على:

قادر على تمييز ***التظهير التوثيقي***

موضوعات المحاضرة الخامسة عشر

التظهير التوثيقي

الأساليب والأنشطة والوسائل التعليمية

م	الأساليب والأنشطة التدريبية	الوسائل التدريبية
1	• محاضرة • مناقشة • سؤال وجواب	• جهاز حاسوب • جهاز عرض • سبورة • اوراق واقلام

خطة إجراءات تنفيذ المحاضرة الخامسة عشر

الوحدة	المحاضرة	الإجراءات	الزمن بالدقيقة
الرابعة	الخامسة عشر	دراسة وتحديد ***التظهير التوثيقي***	90 دقيقة

المادة العلمية:

التظهير التوثيقي

هو تظهير الحوالة بقصد الرهن اي تقديمها للمظهر اليه ضماناً للوفاء بدين له في ذمة المظهر اذ يطلق عليه احيانا بالتظهير التأميني ولمعرفة هذا التظهير لابد من دراسة كيفية انشاءه واهم الاثار المترتبة عليه وذلك كما يلي :

١ ـ إنشاء التظهير التوثيقي /

لانشاء هذا التظهير لابد من وجود نوعين من الشروط وهي :

أ ـ الشروط الموضوعية .

ب *الشروط الشكلية .*

أ ـ الشروط الموضوعية لإنشاء التظهير التوثيقي /

ينطبق هنا نفس الشروط الموضوعية للتظهير التمليكي باستثناء بعض الاحكام القانونية واهم هذه الشروط مايلي :

١ ـ المظهـــر /

وهو الحامل القانوني والشرعي للورقة التجارية .

٢ ـ المظهر إليه /

اذ يجب ان يكون شخصا حقيقيا وموجودا سواء كان طبيعيا او معنويا اذ يحق للمظهر اليه اعادة التظهير على سبيل التوكيل فقط ولايحق له تظهير الورقة التجارية تظهيرا ناقلا للملكية او تظهيرا توثيقيا .

٣ ـ الرضـــا /

يمثل الرضا الارادة بالنسبة لكل من المظهر والمظهر اليه لذا لابد من وجود الاهلية لكل منهم .

٤ ـ المحـــل /

يعتبر المحل في التظهير التوثيقي هو الحوالة التجارية اذ يجب ان يكون معين تعينا نافيا للجهالة وموجودا وغير مخالف للقانون والنظام العام والاداب العامة .

٥- السبب /

يتمثل السبب في وجود رغبة المظهر بأعطاء الحوالة التجارية ضمانا بدين له اتجاه المظهر اليه ويشترط فيه ان يكون موجودا ومحدد كما يجب ان يكون مشروعا اي غير مخالف للقانون والنظام العام والاداب العامة .

الوحدة الرابعة - المحاضرة السادسة عشر - الزمن: ٩٠ دقيقة

أهداف المحاضرة السادسة عشر:

تحديد ***الشروط الشكلية للتظهير التوثيقي***

يتوقع في نهاية الجلسة أن يكون الطالب قادراً على:

قادر على تحديد ***الشروط الشكلية للتظهير التوثيقي***

موضوعات المحاضرة السادسة عشر

الشروط الشكلية للتظهير التوثيقي

الأساليب والأنشطة والوسائل التعليمية

م	الأساليب والأنشطة التدريبية	الوسائل التدريبية
1	• محاضرة • مناقشة • سؤال وجواب	• جهاز حاسوب • جهاز عرض • سبورة • اوراق واقلام

خطة إجراءات تنفيذ المحاضرة السادسة عشر

الوحدة	المحاضرة	الإجراءات	الزمن بالدقيقة
الرابعة	السادسة عشر	دراسة ***الشروط الشكلية للتظهير التوثيقي***	90 دقيقة

المادة العلمية:

ثـانـيا|الشروط الشكلية للتظهير التوثيقي :

تتمثل بضرورة الكتابة للتظهير التوثيقي وان يرد على ظهر الورقة التجارية او الوصلة وهذا هو الاصل واستثناءاً على ذلك اجاز القانون ان يرد على وجه الورقة التجارية وتتمثل الشروط الشكلية بما يلي :

١ ـ البيانات الزامية :

وتتمثل بما يلي :

أ ـ ذكر عبارة (القيمة للضمان) او (القيمة للرهن) او اي عبارة اخرى تدل على نفس المعنى (م٥٩) (القيمة التوثيق) او (القيمة للتأمين) .

ب ـ توقيع المظهر عن طريق الامضاء الكتابي او عن طريق وضع بصمة الابهام بحظور موظف عام مختص اوبحضور شاهدين يوقعان على السند ويشترط ضرورة ذكر اسم المستفيد في التظهير التوثيقي (اي يكون تظهير اسمي).

٢ ـ البيانات الاختيارية :

وتتمثل بقيام المظهر بتحديده لقيمة الدين المضمون بموجب التظهير وذلك بكتابتة في صيغة التظهير التوثيقي حيث ان تحديد الدين المضمون من حيث المقدار والتاريخ والمصدر يكون له الاثر القانوني كحجة في مواجهه الكافة .

الوحدة الرابعة - المحاضرة السابعة عشر - الزمن: 90 دقيقة

أهداف المحاضرة السابعة عشر:

أثار التظهير التوثيقي

يتوقع في نهاية الجلسة أن يكون الطالب قادراً على:

- فهم ***أثار التظهير التوثيقي***

موضوعات المحاضرة السابعة عشر:

دعوى النفقة الماضية والمستمرة الأساليب والأنشطة والوسائل التعليمية

م	الأساليب والأنشطة التدريبية	الوسائل التدريبية
1	• محاضرة • مناقشة • سؤال وجواب	• جهاز حاسوب • جهاز عرض • سبورة • اوراق واقلام

خطة إجراءات تنفيذ المحاضرة السابعة عشر

الوحدة	المحاضرة	الإجراءات	الزمن بالدقيقة

الرابعة	السابعة عشر	أثار التظهير التوثيقي	90 دقيقة

المادة العلمية:

أثار التظهير التوثيقي :

يمكن تحديد ذلك من خلال علاقة المظهر اليه بالاخرين (بغير المظهر) وعلاقة المظهر اليه توثيقياً بالمظهر وذلك كما يلي :

اولآ|علاقة المظهر اليه توثيقياً بالآخرين (بغير المظهر) :

يحق للمظهر اليه استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الحوالة التجارية ولايحق للأخرين الاحتجاج عليه بالدفوع المبينة على علاقتهم الشخصية بالمظهر كما لا يحق للمظهر ان يقوم بالتصرفات القانونية التي من شأنها ان تنقل الرهن بصوره مضاعفة (تصرفاً مضاعفاً للحق) اي لا يجوز للمظهر اليه توثيقا ان يتصرف بما يتجاوز حقه في الرهن .

ثـانـيا| علاقه المظهر اليه توثيقيا بالمظهر :

تحكم هذه العلاقة قواعد الرهن حيث يلزم المظهر بالمحافظة على المرهون (الورقة التجارية) ومتى حل اجل الدين الموثق بالتظهير التوثيقي يحق للمظهر اليه الرجوع على المظهر لاستيفاء دينه مقابل اعادة الورقة التجارية ويمكن تحديد علاقة المظهر بالمظهر اليه وفقا لاحد الحالات الاتية:

١ -اذا كان الدين أكثر من مبلغ الحوالة يستوفي المظهراليه الحوالة و يعود بالباقي على المظهر.

٢ -اذا كان الدين اقل من مبلغ الحوالة يستوفي المظهراليه الدين و يلتزم برد الباقي الى المظهر.

٣- اذا كان الدين مستحق قبل تاريخ الحوالة و امتناع المظهر عن الوفاء للدين مع بقاء المظهراليه بأنتظار أجل الوفاء للحوالة التجارية لأستيفاء دينه.

٤-اذا كان الدين مستحق قبل تاريخ الحوالة و قيام المظهر بالوفاء للدين مقابل ارجاع الحوالة او شطب التظهير.

٥-استحقاق الدين قبل تاريخ الحوالة و امتناع المظهر عن الوفاء للدين وقيام المظهراليه بتحقيق الرهن بتظهير الورقة التجارية تظهيراً توكيلياً.

٦-استحقاق الحوالة قبل تاريخ الدين و سماح المظهر للمظهراليه بأستلام مبلغ الحوالة واستقطاع دينه مع خصم الفوائد التعجيلية.

٧-استحقاق الحوالة قبل تاريخ الدين و قيام المظهر بمنع المظهراليه بأستلام قيمة الحوالة والاتفاق على وضع مبلغ الحوالة لدى شخص ثالث (يد امانة) لحين حلول اجل الدين واستلام الدين للمظهراليه.

[و من الجدير انهُ يمكن ان يجتمع اكثر من حالة من الحالات المذكورة اعلاه في نفس الوقت]

التظهير التوثيقي المستتر : *و هو اتفاق المظهر مع المظهراليه على ان العلاقة القانونية القائمة هي التظهير التمليكي و الاتفاق سراً على ان التظهير توثيقي و بذلك تسرى الاثار القانونية و الاحكام الخاصة بالتظهير التمليكي في العلاقة بينهما ما لم يتم اثبات عكس ذلك . و بذلك تكون العلاقة القائمة بين المظهراليه و المظهر هي تظهير توثيقي والعلاقة بين المظهراليه و الاخرين تظهيراً تمليكي .*

الوحدة الوحدة الرابعة - المحاضرة الثامنة عشر - الزمن: ٩٠ دقيقة

أهداف المحاضرة الثامنة عشر:

الوقوف على معرفة وتحديد *مقابل الوفاء*

يتوقع في نهاية الجلسة أن يكون الطالب قادراً على:

معرفة وتحديد ***مقابل الوفاء***

موضوعات المحاضرة الثامنة عشر

مقابل الوفاء

الأساليب والأنشطة والوسائل التعليمية

م	الأساليب والأنشطة التدريبية	الوسائل التدريبية
1	• محاضرة • مناقشة • سؤال وجواب	• جهاز حاسوب • جهاز عرض • سبورة • اوراق واقلام

خطة إجراءات تنفيذ المحاضرة الثامنة عشر

الوحدة	المحاضرة	الإجراءات	الزمن بالدقيقة
الرابعة	الثامنة عشر	***مقابل الوفاء***	90 دقيقة

المادة العلمية:

مقابل الوفاء:-

يقصد به الدين النقدي الذي يكون للساحب في ذمة المسحوب عليه حيث يكون مبلغ من النقود .

و تبدو اهمية مقابل الوفاء من خلال علاقة كل من الساحب و المسحوب عليه و الحامل وذلك كما يلي :-

١ - **علاقة الساحب بالمسحوب عليه** :- لايلتزم المسحوب عليه بالحوالة الا اذا قبلها اما اذا امتنع عن ذلك فيحق للساحب الرجوع عليه بعد الوفاء بقيمة الحوالة للحامل

و ذلك في حالة وجود المقابل المالي للوفاء بقيمة الحوالة لدى المسحوب عليه (و تقديمه له من قبل الساحب)

٢ - **علاقة الحامل بالمسحوب عليه** :- تنتقل جميع الحقوق الحوالة الى الحامل بمجرد قبول المسحوب عليه للحوالة و في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء فله الحق بالرجوع على المسحوب عليه بدعوى المطالبة بمقابل الوفاء و من الجدير بالذكر ان للحامل الاولوية في استيفاء قيمة الحوالة على دائني المسحوب عليه.

٢ - **علاقة الساحب بالحامل** :- اذا اهمل الحامل حقه في الرجوع لاستيفاء قيمة الحوالة و كان مقابل الوفاء موجود لدى المسحوب عليه كان للساحب عند رجوع الحامل عليه رده اي رد دعوى الرجوع و سقوط حق الحامل .

الوحدة الرابعة ـ المحاضرة التاسعة عشر ـ الزمن: ٩٠ دقيقة

أهداف المحاضرة التاسعة عشر:

معرفة الية تحديد***وجود مقابل الوفاء***

يتوقع في نهاية الجلسة أن يكون الطالب قادراً على:

تحديد***وجود مقابل الوفاء***

موضوعات المحاضرة التاسعة عشر

وجود مقابل الوفاء

الأساليب والأنشطة والوسائل التعليمية

م	الأساليب والأنشطة التدريبية	الوسائل التدريبية
1	• محاضرة • مناقشة • سؤال وجواب	• جهاز حاسوب • جهاز عرض • سبورة • اوراق واقلام

خطة إجراءات تنفيذ المحاضرة التاسعة عشر

الوحدة	المحاضرة	الإجراءات	الزمن بالدقيقة
الرابعة	التاسعة عشر	دراسة***وجود مقابل الوفاء***	90 دقيقة

المادة العلمية:

وجود مقابل الوفاء :- م ٦٢ تجاري

لوجود المقابل للوفاء بقيمة الحوالة لا بد من توافر الشروط التالية :-

(الشروط الواجب توفرها لوجود المقابل للوفاء في الحوالة)

١ -وجود الدين الذي يمثل مقابل الوفاء وقت استحقاق الحوالة:-

يقصد بذلك توفر مقابل الوفاء لحظة الوفاء بقيمة الحوالة لذا لا بد من وجود الدين الذي يمثل مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه اما اذا اوفى المسحوب عليه الدين للساحب قبل ميعاد الاستحقاق فينقضي هذا الشرط .

٢ - ان يكون دين مقابل الوفاء مستحق الاداء وقت استحقاق الحوالة:-

اكد القانون العراقي في م ٦٢ من قانون التجارة على هذا المبدء الا ان ذلك يختلف من حيث الاثر القانوني في حالة كون دين الساحب مستحق الوفاء (الاداء)

بعد ميعاد الاستحقاق او اذا كان مستحق الوفاء قبل ميعاد استحقاق الحوالة

***الحالة الاولى** :- اذا كان دين الساحب مستحق الاداء بعد ميعاد الاستحقاق*

للحوالة:- لا يمكن للحامل اجبار المسحوب عليه على الوفاء بقيمتها الا اذا قبلها و لا يمكن للساحب التمسك برد دعوى الرجوع رغم اهمال الحامل لواجبته كما يكون للحامل الاولويه في استيفاء قيمة الحوالة في حالة انتظار لحين استحقاق دين الساحب (الاولوية من بين الدائنين)

الحالة الثانية :- اذا كان دين الساحب مستحق الاداء قبل ميعاد الاستحقاق للحوالة :-
و في هذه الحالة اشار قانون التجارة في م ٦٢ اعتبار ان المقابل غير موجود (المتمثل بالدين) كما يجب ان يكون الدين غير متنازع عليه و غير معلق على شرط واقف أوفاسخ

٣- ان يكون مقابل الوفاء مساوياً في الاقل لمبلغ الحوالة :-
الاصل ضرورة توافر هذا الشرط فقد يكون مبلغ الاداء او الوفاء اكثر من مبلغ الحوالة فبذلك يستوفي من المسحوب عليه مبلغ الحوالة بقيمتها فقط اما اذا كان الدين المستحق اقل من مقابل الوفاء فيمكن للمسحوب عليه الامتناع عن قبول الحوالة و عن اداء قيمتها او يقبلها قبول جزئي في حدود الدين المستحق و يوفي بها جزئياً و لا يحق للحامل الامتناع عن قبول الوفاءالجزئي م ٩٠تجاري
كما لا يحق للساحب ان يستند على وجود المقابل الناقص كي يرد دعوى الرجوع التي يقيمها الحامل
كما يترتب للحامل جميع الحقوق المترتبة له على المقابل الكامل .

ومن الجدير بالذكر ان الساحب يلتزم بتقديم مقابل الوفاء و لا يلتزم بذلك
و فيما يتعلق بمكان تقديم مقابل الوفاء هو المكان الذي يتم فيه تقديم المقابل للوفاء بقيمة الحوالة و هو المكان الذي يوجد فيه المسحوب عليه
و بخصوص اثبات مقابل الوفاء فقد يكون صاحب المصلحة في ذلك هو الساحب ضد المسحوب عليه و قد يكون الحامل ذلك عند امتناع المسحوب عليه عند قبول او وفاء قيمة السفتجة و من الجدير بالذكر

ان قبول المسحوب عليه للسفتجة يترتب عليه الزامه بالوفاء بقيمة الحوالة

الوحدة الرابعة - المحاضرة العشرون - الزمن: ٩٠ دقيقة

أهداف المحاضرة العشرون:

الوقوف على معرفة *قبول السفتجة*

يتوقع في نهاية الجلسة أن يكون الطالب قادراً على:

معرفة الية *قبول السفتجة*

موضوعات المحاضرة العشرون

قبول السفتجة

الأساليب والأنشطة والوسائل التعليمية

م	الأساليب والأنشطة التدريبية	الوسائل التدريبية
1	• محاضرة • مناقشة • سؤال وجواب	• جهاز حاسوب • جهاز عرض • سبورة • اوراق واقلام

خطة إجراءات تنفيذ المحاضرة العشرون

الوحدة	المحاضرة	الإجراءات	الزمن بالدقيقة
الرابعة	العشرون	شرح***قبول السفتجة***	90 دقيقة

المادة العلمية:

قبول السفتجة :-

يقصد بالقبول تعهد المسحوب عليه بتنفيذ طلب الساحب بدفع قيمة الحوالة الى الحامل عند الاستحقاق و بمجرد توقيع المسحوب عليه بالقبول يكون ملزم بالوفاء بقيمتها كالمدين الأصلي (الساحب) .
و من الجدير بالذكر ان الحامل غير ملزم بتقديم الحوالة للقبول الى المسحوب عليه و هذا هو الاصل حيث يعتبر ذلك حق للحامل و ليس واجباً عليه إذ يؤكد ذلك أو يعتبر كضمان لدفع قيمة الحوالة من قبل المسحوب عليه عند تاريخ الاستحقاق و يرد على هذه القاعدة عدد من القيود او الاستثناءات اهمها ما يلي .

١ -اذا كان الحوالة مستحقة الاداء او الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع:
حيث اشترط القانون في المادة ٧٢ تقديم الحوالة للقبول خلال سنة من تاريخها .

٢ -اذا اشترط الساحب او احد المظهرين وجوب تقديم الحوالة للقبول .

وقد اشار القانون التجاري مادة ٧١ الى حالة معينة يمنع بموجبها الحامل من تقديم الحوالة للقبول الى

المسحوب عليه اذا اشترط الساحب عدم تقديم الحوالة للقبول الا انه لا يجوز وضع هذه الشروط اذا كان الحوالة مستحقة الدفع عند شخص ثالث غير المسحوب عليه أو إذا كانت مستحقة الدفع في محل غير محل اقامة المسحوب عليه أو إذا كانت مستحقة الاداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع .

شروط القبول

و تتمثل بنوعين :-

١ -**الشروط الموضوعية** :-

و تتمثل بوجود الرضا و المحل و السبب و القبول و الاهلية اللازمة للقيام بكافة التصرفات القانونية حيث يمكن ان يتم القبول من المسحوب عليه او من قبل وكيله .ويجب إن يكون القبول مطلقا وغير معلق على شرط فاسخ أو واقف وبخلاف ذلك يعتبر رفضا للقبول ويجوز إن يكون القبول جزئي وبالتالي يحق للحامل الاحتجاج على الجزء الاخر.

ومن الجدير بالذكر ان القانون قد منح المسحوب عليه الحق في عدم الافصاح فوراً بقبول الحوالة عند تقديمها حيث يجوز له ان يطلب من الحامل تقديمها ثانيةً في اليوم التالي للتقديم الاول اي منح المسحوب عليه بتأجيل الحق بالقبول او الرفض لمدة يوم واحد فقط و في حالة عدم القبول يحق للحامل عمل الاحتجاج شرط ان يذكر حالة التقديم مرتين الى المسحوب عليه في الاحتجاج وألا يحق للموقعين الاحتجاج بذلك على الحامل عند الرجوع عليه .

الوحدة الرابعة - المحاضرة الحادية والعشرون - الزمن: ٩٠ دقيقة

أهداف المحاضرة الحادية والعشرون:

الوقوف على معرفة مفهوم *الشروط الشكلية*

يتوقع في نهاية الجلسة أن يكون الطالب قادراً على:

فهم اجراءات *الشروط الشكلية*

موضوعات المحاضرة الحادية والعشرون

الشروط الشكلية

الأساليب والأنشطة والوسائل التعليمية

م	الأساليب والأنشطة التدريبية	الوسائل التدريبية
1	• محاضرة • مناقشة • سؤال وجواب	• جهاز حاسوب • جهاز عرض • سبورة • اوراق واقلام

خطة إجراءات تنفيذ المحاضرة السادسة

الوحدة	المحاضرة	الإجراءات	الزمن بالدقيقة
الرابعة	الحادية والعشرون	**تحديد مفهوم *الشروط الشكلية***	90 دقيقة

المادة العلمية:

٢ -***الشروط الشكلية*** :-

و تتمثل هذه الشروط كما يلي م ٧٥

١ - الكتابه :- يجب ان يعبر المسحوب عليه عن ارادة بواسطة الكتابه

٢ - صيغة القبول:- و يكون ذلك بكتابة لفظ القبول اواي عبارة أخرى تدل على نفس المعنى

٣ - توقيع المسحوب عليه(القابل):- يجب التوقيع المسحوب عليه او من ينوب عليه

٤ - التاريخ :- لا يشترط القانون ضرورة ذكر التاريخ عند القبول من المسحوب عليه و ذلك الا في حالات معينة وهي إذا كانت الحوالة مستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع اوكانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناءاً على شرط خاص فاذا اهمل اوامتنع عن ذكر التاريخ يستطيع الحامل اثبات ذلك بأنذاره م ١٠٣ تجاري

ولكن هل يحق للمسحوب عليه شطب القبول بعد وضعه على الحوالة ؟

نعم يجوز ذلك ويعتبر بمثابة رفض للحوالة ويشترط لذالك توافر شرطان هما:-

١ -ان يشطب على القبول سواء بالحك او بالكتابة او اي عبارة اخرى تدل على نفس المعنى

٢ -ان يتم الشطب قبل رد الحوالة (تسليمها الى الحامل

الوحدة الرابعة - المحاضرة الثانية والعشرون - الزمن: ٩٠ دقيقة

أهداف المحاضرة الثانية والعشرون:

معرفة ***اثار القبول***

يتوقع في نهاية الجلسة أن يكون الطالب قادراً على:

ان يميز ***اثار القبول***

موضوعات المحاضرة الثانية والعشرون

اثار القبول

الأساليب والأنشطة والوسائل التعليمية

م	الأساليب والأنشطة التدريبية	الوسائل التدريبية
1	• محاضرة • مناقشة • سؤال وجواب	• جهاز حاسوب • جهاز عرض • سبورة • اوراق واقلام

خطة إجراءات تنفيذ المحاضرة الثانية والعشرون

الوحدة	المحاضرة	الإجراءات	الزمن بالدقيقة
الرابعة	الثانية والعشرون	***اثار القبول***	90 دقيقة

المادة العلمية:

اثار القبول:-

و تتمثل بما يلي :- م٧٨ تجاري

١ - بمجرد قبول المسحوب عليه للحوالة تبرء ذمة الساحب او الموقعين السابقين بضمان القبول ويكون ملزم بالوفاء عند تاريخ الاستحقاق

٢ - بقبول المسحوب عليه يعتبر هو المدين الاصلي للدين بالنسبة للحامل ويحق له مطالبته بالوفاء عند

تاريخ الاستحقاق

٣- بقبول المسحوب عليه لا يستطيع التمسك تجاه الحامل حسن النية بنفس الدفوع التي يمكن التمسك بتا اتجاه الساحب أو الموقعين الاخرين

٤- بمجرد قبول المسحوب عليه الحوالة يتأكد الحامل من ضمان الوفاء بقيمة الحوالة ويحق للحامل رفع دعوى صرفية تجاه المسحوب عليه إذا امتنع عن الوفاء

٥- يعتبر قبول المسحوب عليه للحوالة قرينة قانونية على وجود او توافر المقابل المالي لقيمة الحوالة عند تاريخ الاستحقاق

الوحدة الرابعة - المحاضرة الثالثة والعشرون - الزمن: ٩٠ دقيقة

أهداف المحاضرة الثالثة والعشرون:

الوقوف على معرفة *اثار الامتناع عن القبول*

يتوقع في نهاية الجلسة أن يكون الطالب قادراً على:

معرفة مفهوم *اثار الامتناع عن القبول*

موضوعات المحاضرة الثالثة والعشرون

مفهوم اثار الامتناع عن القبول

الأساليب والأنشطة والوسائل التعليمية

م	الأساليب والأنشطة التدريبية	الوسائل التدريبية
1	• محاضرة • مناقشة • سؤال وجواب	• جهاز حاسوب • جهاز عرض • سبورة • اوراق واقلام

خطة إجراءات تنفيذ المحاضرة الثالثة والعشرون

الوحدة	المحاضرة	الإجراءات	الزمن بالدقيقة
الرابعة	الثالثة والعشرون	الالية العملية ***اثار الامتناع عن القبول***	90 دقيقة

المادة العلمية:

اثار الامتناع عن القبول :-

في حالة امتناع المسحوب عليه بقبول الحوالة يحق بذلك للحامل ان يرجع على الساحب و جميع الموقعين للحوالة مجتمعين او منفردين بغض النظر عن تسلسل الموقعين و يتم لجوء الحامل الى كابت العدل لعمل الاحتجاج بشكل رسمي حتى و ان دون عدم القبول للمسحوب عليه صراحةً في السفتجة يجب على الحامل ان يقوم بتنظيم الاحتجاج لدى كاتب العدل و اخبار الساحب و المظهرين بعدم القبول خلال اربع ايام من عمل الاحتجاج او من تاريخ تقديمها للقبول و من الجدر بالذكر ان الحامل يمكن له الرجوع على الموقعين على الحوالة التجارية في كل من الحالات التالي المادة ١٠٢ :-

١ - اعسار المسحوب عليه سواء قبل الحوالة او امتناع عن القبول

١ -اعسار ساحب الحوالة المشروط بعدم تقديمها للقبول .

ويشترط في كلا الحالتين اعلاه تقديم الحكم بالاعسار

الوحدة الرابعة - المحاضرة الرابعة والعشرون - الزمن: ٩٠ دقيقة

أهداف المحاضرة الرابعة والعشرون:

تحديد ***الضمان***

يتوقع في نهاية الجلسة أن يكون الطالب قادراً على:

معرفة *الضمان*

موضوعات المحاضرة الرابعة والعشرون

مفهوم الضمان

الأساليب والأنشطة والوسائل التعليمية

م	الأساليب والأنشطة التدريبية	الوسائل التدريبية
1	• محاضرة • مناقشة • سؤال وجواب	• جهاز حاسوب • جهاز عرض • سبورة • اوراق واقلام

خطة إجراءات تنفيذ المحاضرة الرابعة والعشرون

الوحدة	المحاضرة	الإجراءات	الزمن بالدقيقة
الرابعة	الرابعة والعشرون	تحديد الضمان	90 دقيقة

المادة العلمية:

الضمان:-

وهو كفالة بمقتضاها يلتزم الكفيل (الضامن الاحتياطي) بضمان قيمة السفتجة على وجه التضامن مع الشخص الذي جرى الضمان لحسابه .

وللضمان نوعين من الشروط هي (الشروط الموضوعية والشروط الشكلية)

اولآ : الشروط الموضوعية :

يجب ان تتوافر في الضامن الآهلية اللازمة بكافة التصرفات والاعمال التجارية وان يكون الارادة خالية من عيوب الرضا وتوافر المحل والسبب وفيما يتعلق بشخص الضامن ففي الغالب يكون شخصا من غير الموقعين على الحوالة ولكن يجوز ايضا ان يكون الضامن من احد الموقعين (الملتزمين) بالحوالة(م٨٠تجاري)

ثـــانـــيا: الشروط الشكلية :

وتتمثل بما يلي م(٨١)

١ ـ الكتابة : ان يكون الضمان بالكتابة في الحوالة .

٢ ـ ذكر عباره تفيد معنى الضمان: حيث لم يحدد القانون صيغة معينة لذكر الضمان وان يرد على الحوالة ذاتها او الوصلة ويجوز ان يرد على ورقه مستقلة ويكون ذلك ضمانا فقط لمن سلمت اليه الحوالة.

٣ ـ توقيع الضامن: وذلك بان يضع الكفيل (الضامن) امضاءه او بصمة ابهامه على صيغه الضمان ويكون على وجه الحوالة ولا يشترط ذكر تاريخ الضمان .

٤ ـ ذكر اسم من وقع الضمان لحسابه : اي قيام الضامن بذكر اسم الشخص الذي ضمنه فإذا لم يذكر ذلك يعتبر الضمان موضوع للساحب وبالتالي يستفيد منه جميع المظهرين .

أثار الضمان :

١ ـ يلتزم الضامن بنفس الالتزامات التي يلتزم بها المضمون: ويكون الالتزام صحيحا حتى وان كان التزام المضمون باطلاً ولا يجوز للضامن التمسك بذلك اذا كان البطلان لعيب الشكل .

٢ ـ اذا اوفى الضامن الحوالة انتقلت اليه جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه المضمون :

ويكون التزام الضامن تجاه الموقعين اللاحقين فقط . وينقضي التزام الضامن بدفع قيمه الحوالة وإذا قام الضامن بالوفاء فله الحق بالرجوع على من ضمنه بدعوى الكفالة الشخصية .

الوحدة الرابعة ـ المحاضرة الخامسة والعشرون ـ الزمن: ٩٠ دقيقة

أهداف المحاضرة الخامسة والعشرون:

الوقوف على الية اجراءات *الـــوفـــاء*

يتوقع في نهاية الجلسة أن يكون الطالب قادراً على:

معرفة الية اجراءات ***الــوفــاء***

موضوعات المحاضرة الخامسة والعشرون

مفهوم اجراءات ***الــوفــاء***

الأساليب والأنشطة والوسائل التعليمية

م	الأساليب والأنشطة التدريبية	الوسائل التدريبية
1	• محاضرة • مناقشة • سؤال وجواب	• جهاز حاسوب • جهاز عرض • سبورة • اوراق واقلام

خطة إجراءات تنفيذ المحاضرة الخامسة والعشرون

الوحدة	المحاضرة	الإجراءات	الزمن بالدقيقة
الرابعة	الخامسة والعشرون	تحديد الية اجراءات ***الــوفــاء***	90 دقيقة

المادة العلمية:

الــوفــاء:

يقصد به قبض المبلغ المذكور في الحواله عند تاريخ الاستحقاق .

ويتم تحديد ميعاد الاستحقاق وفقا لحالات معينة حددها القانون حصرا وهي:- م١٤تجاري

١ـ لدى الاطلاع .

٢ـ بعد مضي مده معينة من الاطلاع .

٣ـ بعد مضي مدة معينة من تاريخ انشائها .

٤ ـ في يوم معين .

وبخصوص الحوالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها على ان يتم الوفاء خلال سنة من تاريخ انشائها ويحق للساحب اطالة او تقصير هذه المدة وللمظهر تقصيرها فقط .

كما يحق للساحب اشتراط عدم تقديم الحوالة بعد مضي مده معينه اذا كانت مستحقه الوفاء لدى الاطلاع

الوحدة الخامسة ـ المحاضرة السادسة والعشرون ـ الزمن: ٩٠ دقيقة

أهداف المحاضرة السادسة والعشرون:

تحديد ***شروط الوفاء***

يتوقع في نهاية الجلسة أن يكون الطالب قادراً على:

معرفة ***شروط الوفاء***

موضوعات المحاضرة السادسة والعشرون

مفهوم ***شروط الوفاء***

الأساليب والأنشطة والوسائل التعليمية

م	الأساليب والأنشطة التدريبية	الوسائل التدريبية
1	• محاضرة • مناقشة • سؤال وجواب	• جهاز حاسوب • جهاز عرض • سبورة • اوراق واقلام

خطة إجراءات تنفيذ المحاضرة السادسة والعشرون

الوحدة	المحاضرة	الإجراءات	الزمن بالدقيقة
الخامسة	السادسة والعشرون	دراسة مفهوم ***شروط الوفاء***	90 دقيقة

المادة العلمية:

شروط الوفاء :

يشترط للوفاء ان يتم في تاريخ الاستحقاق المحدد في الحوالة ولا يجوز للحامل مطالبة المدين (المسحوب عليه) بذلك قبل هذا التاريخ .

إلا انه يمكن ان يقوم المسحوب عليه بالوفاء بقيمه الحوالة قبل ميعاد الاستحقاق اذا وافق الحامل على ذلك إلا ان القانون حمل المسحوب عليه تحمل كافة الاثار القانونية المترتبة على ذلك وتبرء ذمه المسحوب عليه في كلا الحالتين سواء دفع قيمة الحوالة عند تاريخ الاستحقاق اوقبل تاريخ الاستحقاق .

الوحدة الخامسة ـ المحاضرة السابعة والعشرون ـ الزمن: ٩٠ دقيقة

أهداف المحاضرة الثانية عشر:

تحديد الرجوع بالحوالة

يتوقع في نهاية الجلسة أن يكون الطالب قادراً على:

قادر على معرفة دعوى التفريق للنشوز

موضوعات المحاضرة السابعة والعشرون

الرجوع بالحوالة

الأساليب والأنشطة والوسائل التعليمية

م	الأساليب والأنشطة التدريبية	الوسائل التدريبية
1	• محاضرة • مناقشة • سؤال وجواب	• جهاز حاسوب • جهاز عرض • سبورة • اوراق واقلام

خطة إجراءات تنفيذ المحاضرة الثانية عشر

الوحدة	المحاضرة	الإجراءات	الزمن بالدقيقة

الخامسة	السابعة والعشرون	دراسة الرجوع بالحوالة	90 دقيقة

المادة العلمية:

الرجوع :

يقصد به الطريق الذي يلجأ اليه الحامل للحصول على قيمة الحوالة في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الحوالة التجارية.

الاصل انه للحامل الحق بالرجوع على جميع الضامنين للحوالة في حالة امتناع المدين أي المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الورقة. الا انه في حالة قبول المسحوب عليه يمكن ان يقيم دعوى عليه للمطالبة بقيمة الحوالة وذلك بناءا على قبوله لها الا انه يمكن للحامل في حالة المسحوب عليه القابل للحوالة فقط ان يلجا الى طريق اخر وهو التنفيذ المباشر للورقة التجارية وفقا للماده ١٤ من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ حيث اعتبرت هذه المادة الاوراق التجارية القابلة للتداول قابلة للتنفيذ في دوائر التنفيذ.

الوحدة الخامسة - المحاضرة الثامنة والعشرون - الزمن: ٩٠ دقيقة

أهداف المحاضرة الثامنة والعشرون:

تحديد ***حوالةالرجوع***

يتوقع في نهاية الجلسة أن يكون الطالب قادراً على:

على تمييز *حوالةالرجوع*

موضوعات المحاضرة الثامنة والعشرون

تحديد ***حوالةالرجوع***

الأساليب والأنشطة والوسائل التعليمية

م	الأساليب والأنشطة التدريبية	الوسائل التدريبية
1	• محاضرة • مناقشة • سؤال وجواب	• جهاز حاسوب • جهاز عرض • سبورة • اوراق واقلام

خطة إجراءات تنفيذ المحاضرة الثامنة والعشرون

الوحدة	المحاضرة	الإجراءات	الزمن بالدقيقة
الخامسة	الثامنة والعشرون	دراسة ***حوالةالرجوع***	90 دقيقة

المادة العلمية:

حوالةالرجوع :(اوسفتجةالرجوع):

ويقصد بها الحوالة التي يسحبها المطالب بالوفاء (المسحوب عليه أو احد الملتزمين) للحامل ويشترط فيها وجود حوالة اصلية يسحب على اساسها هذه الحوالة وان يذكر فيه عبارة حوالة الرجوع (بموجب عبارة الرجو ع هذه) وان تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وفي محل اقامة الشخص الذي تم الرجوع عليه وفي حالة امتناع المسحوب عليه في حوالة الرجوع عن الوفاء بقيمتها يرجع الى مركزه القانوني في الحوالة الاصلية.و يلجأ بذلك بالمطالبة بالحوالة الاصلية عن طريق القضاء بأقامة دعوى الرجوع على من يريد الرجوع عليه .بالقيام باجراءات الرجوع

اثبات الوفاء بقيمة الحوالة:

أجاز القانون لمن يوفي بقيمة الحوالة ان يوقع الحامل على الحوالة باستلام قيمتها سواء كان الوفاء كلي اوجزئي وفي حالة تاخر الحامل بتقديم الحوالة في موعدها ورغبة من المسحوب عليه في ابراء ذمته أجاز القانون له القيام بايداع مبلغ الحوالة لدى كاتب العدل لتسليمها الى الحامل وبذلك تبرء ذمته من

تاريخ الايداع شرط ان يكون الايداع في نفس مكان الوفاء المحدد في الحوالة ويستلم المسحوب عليه ورقة الايداع من كاتب العدل ليسلمها الى الحامل عند مطالبته بقيمة الحوالة بعد تاريخ الاستحقاق

الوحدة الخامسة - المحاضرة التاسعة والعشرون - الزمن: ٩٠ دقيقة

أهداف المحاضرة التاسعة والعشرون:

تحديد ***السند للأمر (الكمبيالة)***

يتوقع في نهاية الجلسة أن يكون الطالب قادراً على:

معرفة ***السند للأمر (الكمبيالة)***

موضوعات المحاضرة التاسعة والعشرون

مفهوم ***السند للأمر (الكمبيالة)***

الأساليب والأنشطة والوسائل التعليمية

م	الأساليب والأنشطة التدريبية	الوسائل التدريبية
1	• محاضرة • مناقشة • سؤال وجواب	• جهاز حاسوب • جهاز عرض • سبورة • اوراق واقلام

خطة إجراءات تنفيذ المحاضرة التاسعة والعشرون

الوحدة	المحاضرة	الإجراءات	الزمن بالدقيقة
الخامسة	التاسعة والعشرون	***السند للأمر (الكمبيالة)***	90 دقيقة

المادة العلمية:

السند للأمر (الكمبيالة) :-

هي محررة بشكل الذي يحدده القانون يلتزم شخص بموجبه يسسمى المتعهد بان يدفع الى شخص اخر يسمى المستفيد مبلغ من النقود في تاريخ ومكن معين أو عند الاطلاع

ولانشاء الكمبيالة لابد من توافر نوعين من الشروط هي الشروط الموضوعية والشروط الشكلية وذلك كما يلي:-

١ - **الشروط الموضوعية** :- ينطبق على الكمبيالة نفس الشروط الموضوعية المتعلقة بالحوالة التجارية

٢ - **الشروط الشكلية**:- تتمثل الشروط الشكلية بوجود نوعين من البيانات وهي:-

١ - البيانات الالزامية :-

١-شرط الامر او عبارة سند للامر مكتوبه في السند و باللغة التي يكتب بها

٢ - تعهد غير معلق على شروط الوفاء مبلغ معين من النقود المبدأ اخذ الاوراق التجارية م ١٣٦

٣-تاريخ الاستحقاق.

و من الجدير بالذكر ان خلوالسند للامر من البيانات الالزامية يجعلهُ باطلاً باستثناء الحالات التي حددها القانون (تعتبر الكمبيالة ناقصة) و اهم هذه الحالات :-

١ - عدم ذكر تاريخ الاستحقاق : إذ تعتبر مستحقة الاداء لدى الاطلاع

٢ - عدم ذكر مكان الاداء أو مقام المحرر:فيعتبر مكان إنشاء السند هو مكان الاداء ومقام المحرر في نفس الوقت

٣ - عدم ذكر مكان الانشاء:مع ذكر عنوان بجانب اسم المحرر فيعتبر هذا العنوان هو مكان الانشاء

الوحدة الخامسة - المحاضرة الثلاثون - الزمن: ٩٠ دقيقة

أهداف المحاضرة الثلاثون:

معرفة ***الصك او الشيك***

يتوقع في نهاية الجلسة أن يكون الطالب قادراً على:

قادر على تمييز ***الصك او الشيك***

موضوعات المحاضرة الثلاثون

الصك او الشيك

الأساليب والأنشطة والوسائل التعليمية

م	الأساليب والأنشطة التدريبية	الوسائل التدريبية
1	• محاضرة • مناقشة • سؤال وجواب	• جهاز حاسوب • جهاز عرض • سبورة • اوراق واقلام

خطة إجراءات تنفيذ المحاضرة الثلاثون

الوحدة	المحاضرة	الإجراءات	الزمن بالدقيقة
الخامسة	الثلاثون	دراسة ***الصك او الشيك***	90 دقيقة

المادة العلمية:

الصك او الشيك :-

الشيك :- محرر منظم وفق شروط نص عليه القانون بموجب يأمر الساحب شخصا اخر يسمى المسحوب عليه بان يدفع عند الاطلاع مبلغ معين من النقود الى شخص اخر (معين)او لحامله(المستفيد) و بذلك يكون للشيك ثلاث اشخاص كما في الحوالة هم الساحب و المسحوب عليه و المستفيد ويمكن تحديد خصائص الشيك من خلال تحديد اوجه الاختلاف بين الحوالة و الشيك واهمها ما يلي :-

١ - لا يذكر في الشيك اجل الوفاء لانه متسحق الاداء دائما لدى الاطلاع

٢ - لا يتعبر الشيك اداة ائتمان بل هو اداة للوفاء و نقل النقود

٣-يجوز سحب الشيك لحامله

٤ - لا يجوز اشتراط الفائدة في الشيك واذا وجدت تعتبر كأنها لم تكن والشيك صحيح

٥ - لا يجوز القبول في الشيك و ان وجد كانه لم يكن

٦ -لابد من وجد رصيد للشيك وبخلاف ذلك يعتبر جريمة م٤٥٩ عقوبات يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين